الإقرار فى الفقه الإسلامى
دراسة مقارنه

إعداد
دكتور/ رفعت محمود اسما عيل
مدرس الفقه المقارن
بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء وأمام المرسلين وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهدية إلى يوم الدين ... وبعد ,,,,

فإن القانون الإسلامى جاء به رسول الله (ﷺ) من عند الله (عز وجل) لتلبية حاجات الأمة الإسلامية . وهو فى نفس الوقت جاء مقررا العقيدة والشريعة معا. ولم يقبل الله تعالى من الناس إحداهما دون الأخرى فقال تعالى ((فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم . ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما))[1] ولقد صلح قانون آلامه الإسلامية دائما لتلبية حاجاتها العامة والخاصة ومالحا المسلمون إليه ألا وجدوا فيه كل ما يحتاجون إليه فى حياتهم العلمية والعملية .

ولما كانت مصالح الناس متعددة , والتعاملات فيما بينهم متشابكة ومتداخلة والحقوق لدى بعضهم البعض من الكثرة حيث لا تحصى لذا كان احتياجهم إلى إثبات كل هذا ضروريا ضرورياً حتى الحياة ويأخذ كل ذى حق حقه من اجل ذلك شرع الله (عز وجل) طرقا ووسائل هذه الحقوق . كان من أهم هذه الطرق واقواها الإقرار الذى يعترف فيه الشخص على نفسه . لان العقال لا يعترف على نفسه بما لم يكن فى ذمته أولم يرتكبه . فإذا ما توافرت فى الإنسان الأهلية الكاملة واقر طائعا غير مكره أو ناسيا قيل إقراره لانتفاء التهمة . ولوجود الداعى إلى الصدق . ولأنه يريد

---

(١) سورة النساء . آيه /٦٥.

أن يسقط الواجد عن ذمته بالأخبار والإعلان عن ذلك لكى لايبقى فى تبعة الواجب عليه " [1] والإقرار فى الشريعة بسمية القانونيون : الاعتراف . أى إقرار المتهم على نفسه بالتهمة المنسوبة إليه .وتقال له سيد الأدلة عندهم .

والإقرار حجة ثابتة على المقر فقط ولا تتعداه إلى غيره ولا يتوقف ثبوت حكمه على القضاء فيطالب المقر بتنفيذ التزامه بعكس الشهادة التى لابد أن تكون أمام القضاء .

هذا وقد قسمت الموضوع إلى ثلاث مباحث ...

المبحث الأول: تعريف الإقرار ودليل مشروعيته وأركانه .

المبحث الثانى : فى شروط صحة الإقرار.

المبحث الثالث : فى بعض صور الإقرار.

الإقرار : يعتبر الإقرار الصحيح - أن اكتملت شروطه -من اقوى أدلة الإثبات الشرعية وسوف نبين فيما يلى تعريف الإقرار عند الفقهاء وأدلة مشروعيته .. فى مبحث مستقل ..

١-المبحث الأول: تعريف الإقرار عند الفقهاء . ودليل مشروعيته وار كانة .

٢-المبحث الثانى :شروط صحة الإقرار.

٣- المبحث الثالث : بعض صور الإقرار .

---

[1] شرح فتح القدير :٤/٨٢.

المطلب الأول

تعريف الإقرار وأدلة مشروعيته

اختلف الفقهاء فى تعريف الإقرار اختلافا لفظيا وبعضهم ادخل الشـــروط أو بعضها في التعريف ولكن المعنى يكاد يتوافق في التعريف وسوف نبين فيمـــا يلـــي تعريف كل مذهب من المذاهب للإقرار.

أولا تعريف الحنفية :-

الإقرار فى اللغة : يأتى بمعنى الاعتراف . يقال اقر بالحق إذا اعترف بـــه و اقر الشى أو الشخص فى المكان . أى أثبته وجعله يستقر فيه . واقر له بحقـــه أى اعترف له به ويأتى الإقرار فى اللغة أيضا بمعنى الإثبات يقال اقر الشى يقر قـــرارا إذا ثبت [١] والقرار في المكان الاستقرار فيه يقال قرت بالمكان بالكسر اقـــر قـــرارا وقررت أيضا بالفتح اقر إقرارا كعلم يعلم وضرب يضرب إذا ثبت واستقر [٢] والإقرار شرعا هو الأخبار بثبوت حق للغير على نفسه ولو في المستقبل باللفظ أو مـــا فـــي حكمه سواء أكان إيجابيا أو سلبيا. [٣]

ومثال الحق السلبي أن يقر أنسانا لاحق له على فلان أو فلان أو يقر بأنـــه أبراه من كل حقوقه الموجودة عنده أو يقر بأنه اسقط دينه الذى عليه .

ففى هذه الصور ماشابهها يثبت لغير المقر على حقوقا سلبية حتـــى انـــه لا يجوز للمقر أن يطالب المقر بشى من حقوقه التي كانت ثابتة له عليه قبل الإقرار فلا يطالبه بدين ولا بحق مما كان له عنده قبل الإقرار .

---

[١] المصباح المنير –و القاموس المحيط

[٢] القاموس المحيط – لسان العرب

[٣] المبسوط ١٧-١٨٤حاشية بن عابدين ٤-٤٨-٤-٤

والحق السلبي يصرف في حالة الإقرار بالاسقاطات كالطلاق والعتق والعفو عن القصاص وغير ذلك . فيثبت فيها للمقر حق على المقر وهو ألا يتعرض له في شى من حقوق ما اقر به . فلو اقر بعتق عبده اقر بأبهاء ملكه عليه وثبت على المولى (المقر) حق عدم التعرض في حقوق الملك لأنها سقطت بالعتق [١] وكذلك لو اقر بطلاق آمراته طلاقا بائنا فقد اقر بإنهاء ملك العصمة عليها وثبت لها هذا الإقرار حق عدم تعرضه لها فى حقوق الزوجية والنكاح لأنها سقطت بالطلاق البائن.

ثانيا تعريف ألما لكية :

عرف المالكية الإقرار بأنه خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو بلفظ نائبه فبدخل فيه إقرار الوكيل الموكل [٢] توكيلا من المقر وتخرج الإنشاءات كبعت وطلقت .فالإقرار عند المالكية ليس إنشاء وإنما هو إخبار كالشهادة والدعوى والفرق بينهم كما يلي.

أن الإخبار أن كان حكمه قاصر قائله فقط فهو الإقرار انه لا يتعدى المقر وان لم يكن حكمه قاصر على قائله فإما ألا يكون للمخبر فيه نفع فهو الدعوي. [٣]

ثالثا تعريف الشافعية :-

عرف الشافعية الإقرار في اللغة بأنه الإثبات من قر الشى يقر بفتح القلف و كسرها أي ثبت . يقال قررت بالمكان بالكسر اقر بالفتح. [٤]

والإقرار شرعا هو إخبار بحق سابق على المخبر لغيره ولوحكما [٥] وتشمل هذا التعريف إخبار الوكيل في الإقرار بحق الموكل لأنه إخبار من الموكل بحق على نفسه حكما .

---

[١] الموسوعة الجنائية ٢٢-٥

[٢] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣-٣٩٧ .مواهب الجليل ٥-٢١٦

[٣] المراجع السابقة

[٤] المصباح المنير - القاموس المحيط

[٥] معنى المحتاج ٢-٢٢٠ ,هايه المحتاج للرملي ٥-٦٤

فان كان الإخبار من الشخص بحق له على فهو الدعوى .

وان كان إخبارا بحق لغيره على الغير فهو الشهادة .

هذا إذا كان الإخبار يقتضي أمرا خاصا .

أما إذا اقتضى الإقرار شرعا عاما فان كان عن أمر محسوس فهو رواية وان كان عن أمر شرعي فان كان فيه إلزام فهو حكم وان لم يكن فيه إلزام [٢] فهو فتوى.

رابعا تعريف الحنابلة :-

عرف الحنابلة الإقرار في اللغة بأنه الاعتراف . ما خوذ من المقر وهو المكان الذي يحصل فيه الاستقرار .كان المقر حين يقر بالحق في مكانه وموضعه .

والإقرار شرعا هو إظهار مكلف مختار ما عليه أو على موكله أو موليه أو مورثه من حق دين أو غيره باللفظ أو الكتبة أو الإشارة [١] فالإقرار عندهم يكون أما باللفظ صريحا كقوله لفلان علي آلف جنيه أو عندي ثلاثة أرادب من القمح أو الأرز أو له علي عبد .

ويكون التصديق إقرار من المقر كقوله في من ادعى عليه ألفا بان قال لي عليك ألف فقال في جوابه صدقت أو نعم أنا مقر بدعواك كان مقر ولزمه ما اقر به . وقد يكون الإقرار بطريق الدلالة . كان يقول المدعي لي عليك عشرة آلاف جنيه فيقول المقر أنا مقر أو خذها أو اقبضها كان هذا إقرارا .

وقد يكون الإقرار بالكتابة من الأخرس أو العاجز عن الكلام أو السبب إطارى ويكون الإقرار أيضا بالإشارة بشرط آن يكون معلومة لأنها تقول مقام النطق.

---

[٢] الراجع السابقة

[١] كشاف القناع ٤-٢٩٠, شرح منهى الإدارات ٤-٣٣٥

خامسا تعريف الظاهرية :-

عرف الظاهرية الإقرار بأنه إخبار بحق لاخر ولله تعالى في مال أو دم مثل أن يقول لفلان على مائة دينار . أو يقول قذفت فلانا بالزنا أو يقول زنيت أو قتلت فلانا أو نحو ذلك فقد لزمه فان رجع عن لا يلتفت إليه [١] والحر والعبد والذكر والأنثى عندهم سواء .

سادسا تعريف الزيدية :-

الإقرار لغة ضد الإنكار .

واصطلاحا إخبار المكلف عن نفسه ا و عن موكله بحق يلزمه [٢]

والحق اعم من أن يكون ماليا . عنيا أو دينا أو يؤول إلى المال أو حقا غير مالي .

سابعا تعريف الأمامية :-

جاء في الروضة البهية :

الإقرار هو إخبار حازم عن حق لازم سابق على وقت الصيغة (الإقرار) . [٣]

وهذا التعريف مجمع لكل عناصر الإقرار الأولية وهى .

أ- المقر المخبر بالحق .

ب- المقر له صاحب الحق المخبر عنه

ج- المقر به وهو الحق اللازم السابق ثبوت الملك فيه على الصيغة

د- الصيغة التى حصل عنها الإخبار.

---

[١] المحلى لابن حزم ٢٥٠-٢٥١ وما بعدها

[٢] شرح الازهار ٤-١٢٧

[٣] الروضة البهية ٢-٢١١

و يلاحظ هنا في تعريف الأمامية أمرين :-

الأمر الأول: أن يكون الإخبار عن الشى إخبارا جازما لاشك فيه ولا تـــردد ولـــهذا قالوا لا يصح تعليق تعليق الإقرار على المشيئة لان هـــذا يقتضـــي الشـــك والإخبار لابد أن يكون قاطعا و جازما .

الأمر الثانى : الملاحظ في التعريف أن يكون ثبوت ملك المقر له به ســـابقا علـــى صيغة الإقرار . ولهذا لا يجوز عندهم إضافة ملك المقر به إلى المقر منعـــا للتناقض لأنه لا يجوز اجتماع مالكان مستوعبان على شى واحد فى وقـــت واحد .

ثامنا : تعريف الاباضية :-

الإقرار لغة الاعتراف .

وشرعا هو خبر وجب حكم صدقه على قائله فقط أو بلفظ نائبـــه [1] وقولـــه هنا خبر أخرى الإنشاء فلا يسمى إقرارا عندهم وهذا يدل على أن الإقرار إخبارا فقـــط وليس إنشاء .

وقوله (وجب حكم صدقة على قائله) مثل القذف ذلك لان جلد القاذف ليـــس حكما اقتضاه صدق القاذف .

وإنما اقتضاه كذبه في القذف . [2]

وقوله (فقط) دليل على أن ألا قررا لا يكون حجه الأعلى المقر فقـــط فـــلا تبعداه إلى غيره .

وقوله (بلفظه) يشمل إقرار المقر بلفظه على نفسه .

وقوله (أو لفظ نائبه) يشمل إقرار الوكيل على الموكل لانه يكون نائبه شرعا .

---

[1] شرح النيل ٦-١٤٢

[2] المراجع السابق

الألفاظ المشابهة للإقرار :-

١- **الاعتراف** : والاعتراف مرادف للإقرار يقال اعترف بالشى إذا أقربه على نفسه فقد ورد أن النبى صلى الله عليه وسلم رجم ماعز بإقراره بالزنا [١] ورجم الغامدية باعترافها [٢] كذلك قال في قصة العسيف (واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فغن اعترفت فارجمها)[٣] فاثبت النبي صلى الله عليه وسلم بالاعتراف فالاعتراف إقرار .وقال القليوي انه تفسير بالمرادف .[٤]

٢- **الدعوى** : والدعوى في الاصطلاح مباينة للإقرار فهي قول مقبول عند القاضي يقصد به طلب حق عند الغير آو دفع الخصم عن حق نفسه. [٥]

٣- **الإنكار** : ضد الإقرار يقال أنكرت حقه إذا جحدته [٦] وهو نفس المعنى الاصطلاحي للإنكار . والمنكر في الاصطلاح هو من يتمسك ببقاء الأصل. [٧]

٤- **الشهادة** : هى الإخبار في مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق للغير على الغير ولكن يختلف إخبار كل منها عن الآخر كما يلي .

أن لإخبار أن كان عن حق سابق على المخبر ويقتصر حكمه عليه فهو إقرار وان لم يقتصر حكمه عليه . فأما ألا يكون للمخبر فيه نفع وإنما هو أخبار عن حق لغيره على غيره فهو الشهادة .

وان كان للمخبر فيه نفع أو مصلحة لأنه إخبار بحق فهو الدعوى . [٨]

---

[١] البخاري فتح الباري ١٢-١٣٥, مسلم ٣-١٣٢

[٢] أخرجه مسلم ٢-١٣٢٢, عيس الحلبي

[٣] البخاري ١٢-١٣٧. مسلم ٣-١٣٢ ط الحلبي

[٤] حاشية قليوبي ٣-٢. روض المطالب ٢-٢٨٧.والمغني٥-١٤٩ .

[٥] حاشية بن عابدين ٤-١٤٩

[٦] المصباح المنير

[٧] حاشية بن عابدين ٣-١٤٤

[٨]

كما يختلفان أيضا من ناحية أن الإقرار يجوز بالمبهم ويلتزم المقر بتعيينه و أما الدعوى بالمبهم على المدعي عليه فلا تجوز . أما إن كانت بما يصح وقوع العقد عليه مبهما كالوصية فإنها تجوز .

وأما الشهادة بالمبهم فان كان المشهود به يصح مبهما كالعتق والطلاق صحت الشهادة و ألا فلا تصح. [١]

حكم الإقرار : وحكم الإقرار هم ظهور ثبوت الشى المقر به فإذا اقر بان لإنسان عليه ألف دينار مثلا فان هذا الدين يكون عليه قبل الإقرار أي في الماضي بسبب أخر غير الإقرار كالميراث أو القرض مثلا فالإقرار لم يثبت الدين وإنما الدين ثابت من قبل حدوث الإقرار .

وكذلك متى صدر الإقرار ووقع صحيحا شرعا تكون حجيته ثابتة علا المقر فقط دون غيره ولا يتوقف ثبوت حكمه على القضاء لأنه حجة بنفسه فيطالب المقر ما التزم به وهذا بخلاف الشهادة فلا تكون حجه ألا إذا كامن متصلة بالقضاء فلا يلتزم المشهود عليه بالحق الذي شهد به الشهود بمجرد شهادهم حتى يتصل بها القضاء الملزم له وأيضا فان الإقرار هو سيد الأدلة لانتفاء التهمى فيه [٢]والأصل في الإقرار بحقوق هو الوجوب كالإقرار بالنسب لكيلا تضيع النساب لما روى أبو هريرة رضى الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نزلت ليه اللاعنة (ايما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه الله على رؤوس الأوليين والآخرين). [٣]

دليل مشروعية الإقرار :

وقد ثبت مشروعية الإقرار بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول .

---

[١] القواد ابن رجب ٢٣٤

[٢] المبسوط ١٧-١٨٤وابعدها , حاشية بن عابدين ٤-٢٠٣,اللباب ٢-٧٦ معنى المحتاج ٢-٢٣٨ المذهب ٢-٣٤٣ والمغنى ٥-١٣٧

[٣] أخرجه أبو داود ٣-٦٦٥

أولا الكتاب : -

هناك آيات كثيرة وردت في القران الكريم تدل على مشروعية الإقرار منها .

١- قال تعالى (أقررتم وحذا تم على ذلكم أصرى قالوا اقرنا قال فاشهدوا وأنا معكم من الشاهدين). [١]

جهة الدلالة : أن الله سبحانه وتعالى طلب منهم الإقرار فلو لم يكن الإقرار: حجة لما طلبه .

٢- قوله تعالى (كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم)[٢] .

قال المفسرون أن شهادة المرء على نفسه تعتبر إقرارا عليها بالحق [٣] .

٣- قال تعالى (وليملل الذي عليه الحق)[٤] .

جهة الدلالة أن الإملال هو الإقرار أمر الله سبحانه وتعالى صاحب الحق بالإقرار فلو لم يكن إقراره حجة عليه ويؤخذ به لمل أمره به فالأمر دليل الحجية فلو لم يقبل إقراره لما كان لإملاله معنى .

٤- قوله تعالى (بل الإنسان على نفسه بصيرة) [٥] أي شاهد عليه وشهادة المرء على نفسه إقرارا عليها

٥- قوله تعالى(وآخرون تعترفوا بدنوهم خلطوا عملا صالحا أخر سيئا عس الله أن يتوب عليهم) [٦] فالله سبحانه تعالى أخذهم باعترافهم بدنوهم .

---

[١] المائدة /٨١.

[٢] النساء /١٠٥.

[٣] البقرة /٢٨٢.

[٤] الفقه الإسلامى أدلته د.وهبه الزحيلي ٦-٦١١, الموسوعة الجنائية ٢٢-٨

[٥] سورة القيامة آيه رقم ١٤

[٦] سورة التوبة آيه رقم ١٠٢.

ثانيا السنة : ـ

هناك أحاديث كثيرة عن النبي ضلى الله عليه وسلم تقـــرر حجيـــة الإقـــرار سواء أكانت هذه الأحاديث فعلية أو قوليه ومنها

١- رجم النبى صلى الله عليه وسلم ماعزا عندما اقر بالزنا عنده [١]

٢- رجم النبي صلى الله عليه وسلم الغامدية باعترافها . [٤]

٣-فى قصة العسيف ومؤداها أن رجلا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقال لـــه يا رسول الله أن ابني هذا كان عسيف [٥] عند هذا فزنى بامرأته وأني أخـــبرت أن على ابني الرجم فافتديته بمائة شاه ووليده فقال رسول الله صلى الله عليه وســـلم (والذى نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله الوليدة والغنم رد عليك وعلى جلـــد مائة وتغريب عام واغد يا أنيس على أمراه هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليـــها فاعترفت فأمر بها رسول الله صلى الله علية وسلم فرجمت [٦] فهذا دليل علـــى أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم المرأة بإقرارها لان طلب النبي الإقرار من المـــرأة والأمر بالحد بمقتضاه دليل على صحته لأنه لو لم يكن كذلك لما رجم به .

٣- روى قتاده عن انس رضي الله أن جارية وجد رأسها قد بين حجرين فســـألوها من صنع بك هذا ؟ وذكروا لها أسماء أشخاص فلان حتى ذكروا لـــها يـــهوديا فاومات برأسها انه هو فاخذ اليهودي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــاقر فأمر الرسول صلى الله عليه وسلم به أن يرض رأســـه بالجاريـــة [٧] ٥- روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (منانى شـــيئا مـــن هـــذه القـــاذورات فليستتر بستر الله فمن ابدى لنا صفحته أقمنا عليه حق الله تعالى .[٨]

---

[١] سبق تخريجه

[٤] سبق تخريجه

[٥] أجيرا

[٦] سبق تخريجه

[٧] حديث الجارية التي رض اليهودي رأسها د بين حجرين

[٨]

جهة الدلالة قوله صلى الله عليه وسلم (فمن ابدى لنا صفحته) أي من اقر بما اقترفه من آثام وذنوب فيه دليل على أن من اعترف بشى ارتكبه من حقوق الله تعالى اخذ به .

٦- روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (إقرار الرجل على نفسه ايسر من الشهادة عليه) . [١]

إلى غير ذلك كم الأحاديث الدالة على حجية الإقرار واعتباره اقوى دليل من أدلة الإثبات .

ثالثا الإجماع :-

فقد اجمع المسلمون من عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا على أن الإقرار حجة تامة على المقر يعامل به ويؤاخذ بمقتضاه وقد جرت الأمة على ذلك في الحقوق والمعاملات والحد والقصاص من غير نكير واعتباره حجة قاصرة على المقر .

رابعا المعقول :-

لان العامل لا يقر على نفسه كذبا بما يسبب له ضررا على نفسه أو ماله ومعنى ذلك أن الإقرار هو خير كان بحسب الأصل مترددا بين الصدق والكذب لكن ترجح فيه الصدق على جانب الكذب لوجود الداعي إلى الصدق والصارف عن الكذب وهو عقل المرء ودينه لاهما يحملان المرء على الصدق ويزجرانه عن الكذب وقد يكذب المرء على غيره . أما في حق نفسه فلا تحمله هذه النفس على الكذب الضار بالنفس والمال فكان الصدق ظاهرا فيما اقر به على نفسه فوجب قبول الإقرار منه والعمل به .[٢]

---

[١] حديث إقرار الرجل على نفسه

[٢] تبين الحقائق ٥-٣ حاشية الطحطاوى ٣-٣٢٦. والمغنى ٥-١٤٩: كشاف القناع ٦-٤٥٤

خامسا القياس :-

فقد ثبت وجوب الآخذ بالشهادة ونباء الحكم عليها مع احتمال الكذب فيها لرجحان جانب الصدق على جانب الكذب واحتمال الصدق في الإقرار اقوى من الشهادة لان الإنسان لا يشهد على نفسه آلا وهو صادق عادة والبعد عن الشك فيها اقوى من الشهادة فلان يجب الآخذ به والحكم بمقتضاه أولى [١] ونرى مما سبق أن الإقرار ثبت بأدلة الإثبات القطعية الكتاب والسنة وكذلك ثبت بالإجماع والقياس فتكون حجيته قاطعة ...

ثالثا : هل الإقرار إخبار أم إنشاء :

اختلف الفقهاء في الإقرار هل هو إخبار أو إنشاء كما يلي.

أولا : الحنفية يرى بعض الحنفية ومنهم أبو عبد الله الجر جانى إن الإقرار إنشاء.[٢] وليس إخبار لانه لو كان إقرارا لكان إقرار المريض بدين لوارثة صحيحا لكنه ليس صحيحا شرعا لان الإقرار إنشاء تمليك ابتداء فلا يصح إقرار المريض آلا بإجازة الورثة.

ومن ذلك أن الملك الثابت بالإقرار لا يظهر في حق الزوائد سواء أكانت موجدة أو استهلكت فلا يجوز أن يملكها المقر له ولو كان إخبارا الملكها فلو اقر رجل بان الناقة التي في يده هي لفلان فلا يدخل ولدها الموجود معها في هذا الإقرار ولا يضمنه لو كان قد استهلكه وهذا بخلاف مالو أقام بينة على أن البقرة له فانه يستحق إنتاجها فى هذه الحالة .

ويرى البعض الآخر من الحنفية [٣] ومنهم محمد بن الحسن والقاضي أبو حازم أن الإقرار إخبار ولى س إنشاء فلو قال المقر أن هذه البقرة لفلان فمعناه أن

---

[١] هاية المحتاج ٥-٦٤ , معني المحتاج ٢-٢٢

[٢] حاشية بن عابدين ٤-٤٤٨،٤٤٩

[٣] المرجع السابق . حاشية الطحطاوى ٣-٣٢٧

ملكية البقرة ثابتة للمقر له من الأصل وليس معناه آن ماليتها للمقر بإقراره واستدلوا على ذلك بما يلى .

١- أن المريض الذي عليه لو لقر بكل ماله لاجنبي صح إقراره دون توقف على إجازة الورثة ولو كان تمليكا مبتدأ لا يصح الأمن الثلث.[١]

٢- أن الإقرار بحصة شائعة قي عقار قابل للقسمة يعتبر صحيحا ولو كان تمليكا مبتدأ لا يجوز لان هبة المشاع غير جائزة. [٢]

٣- لو اقر بان فإنه زوجته وصدقته على ذلك صح إقراره ولو لم يكن هناك شهود أما لو كان الإقرار ينشا زواجا لمل جاز إلا بحضرة الشهود.

٤- أن الإنسان إذا اقر بشى لا يملكه فيما بعد صح إقراره ويؤمر بتسليم العين إلى المقر له ولو كان تمليكا مبتدأ لما جاز ذلك أنه لا يجوز تمليك الإنسان ما ليس ملكا له. [٣]

ويرى بعضا ثالثا من الحنفية [٤] أن الإقرار إنشاء من وجه وإخبار من وجه أخر جاء قي تكمله فتح القدير (وجرى كثير من مؤلفي الحنفية والكاتبون في فقههم على أن الإقرار إخبار من وجه وإنشاء من وجه استدلوا على ذلك بالأدلة التي استدل بها أصحاب الرأيين السابقين

ثانيا : المالكية ونرى من تعريف المالكية السابق للإقرار(خبر يوجب حكم صدقة على قائله فقط ....الخ) أن الإقرار إخبار ولايتوهم من أجابه حكما على المقر انه إنشاء كبعت بل هو خبر كالدعوى والشهادة والفرق بينهم.

أ- أن الإخبار أن كان حكمه قاصرا على قائله فهو إقرار.

---

[١] تكملة فتح القدير ٦-١٧٩ وما بعدها

[٢] حاشية بن عابدين ٤-٤٤٩ وما بعدها حاشية وحاشية الطحطاوي ٣-٣٢٧

[٣] المراجع السابقة

[٤] تكمله فتح القدير ٦-٢٧٦ وما بعدها

ب- وان لم يقتصر حكمه على قائله فان كان للمخبر فيه مصلحة فهو الدعـــوى ج- وان لم يكن للمخبر فيه نفع أو مصلحة فهو الشهادة [١].

ثالثا : الشافعية قال الشافعية يعتبرون الإقرار إخبار أو ليس إنشاء وهو يشمل إخبـار الوكيل بحق على الموكل لانه إخبار من الموكل بحق نفسه حكما .

رابعا : عند الحنابلة ويتفق الحنابلة مع الشافعية في أن الإقرار ليس إنشاء بل هـــو إخبار إظهار لمل هو ثابت في نفس الأمر فإذا قال المقر هذه الدار لفـــلان كـــان ذلك إظهارا منه والدار في واقع الأمر ملك لفلان هـــذا [٢] خامســا الظاهريــة ويوافق الظاهرى رأى الحنابلة في اعتبار الإقرار إخبار وليس إنشاء .[٣]

سادسا : الزيدية والواضح من تعريف الزيدية السابق للإقرار انـــه أحبـــار وليـــس إنشاء فقولهم (إخبار المكلف عن نفسه آو عن موكله ....الخ)[٤] دليل علـــى أهم يعتبرون الإقرار إخبار وهم هذا يوافقون المذاهب الســـابقة قـــي اعتبـــار الإقرار إخبار.

ويوافق الشيعة الأمامية الزيدية أيضا في اعتبار أن الإقرار وليس إنشـــاء [٥] ممـــا يعني مخالفة أحكامه على كونه إنشاء [٦].

سابعا : عند الاباضية وكذلك يعتبر الاباضية أن الإقرار إخبار بقولهم (خـــبر وجـــب حكم صدقة على قائله) [٧] ومما سبق نرى أن جمهور الفقهاء - عدا بعـــض الحنفية - اتفقوا على أن الإقرار يعتبر إخبارا وليس أنشـــاء وهـــذا هـــو مـــا نرجحه ألانه كما قال بعض الأحناف أن الملك ثيبت للمقـــر لـــه بـــلا تصديـــق ولاقول ولو كان الإقرار إنشاء لتوقف على قبوله

---

[١] هاية المحتاج ٥-٦٤٤ وما بعدها معني المحتاج ٢-٢٢٠

[٢] كشاف القناع ٤-٢٩٠شرح منتهى ألا رادات ٤-٢٣٥

[٣] المحلى ٨-٢٥٠,٢٥١

[٤] شرح الأزهار ١-١٥٧ وما بعدها

[٥] شرح الازهار١-١٥٧ وما بعدها

[٦] الروضة البهية ٣-٢١٣

[٧] شرح النيل ٦-١٤٤

رابعا : مدى حجية الإقرار :-

الإقرار خبر فكان هذا الخبر محتمل الصدق والكذب , باعتبار ظاهره ولكنه جعل حجه الظهور جانب الصدق فيه لان المقر لا يتهم فلا حق نفسه - قال ابن القيم : الحكم بالإقرار يلزم قبوله بلا خلاف [١] والأصل أن الإقرار حجه بنفسه لا يحتاج لثبوت الحق به إلى القضاء فهو اقوى ما يحكم به وهو مقدم على البينة [٢] ولهذا بيدا الحاكم بالسؤال عنه قبل السؤال عن الشهادة , قال القاضى القاضى أبو الطيب : ولهذا لو شهد شاهدان للمدعى ثم اقر المدعى عليه بالادعاء حكم عليه بالإقرار وبطلت الشهادة [٣] ولهذا قبل أن الإقرار هو سيد الحجج .

على أن حجيه الإقرار قاصرة على المقر وحده لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر عليه [٤] فلا يصح الزلم أحد بعقوبة نتجية إقرار أخر أبانه مشاركة فى جريمته وهذا ماجرى عليه القضاء فى عهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد روى أن رجلا جاء إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال له : زنا بامرأة سماها فارسل النبى -صلى الله عليه وسلم - إلى المرآة فدعاها فسألها عما قال فأنكرت فحده وتركها [٥] على أن هناك بعض حالات لابد فيها من الحكم بمقتضى الإقرار من إقامة البينة أيضا وهذا إذا ما طلب تعدى الحكم إلى الغير فلو ادعى شخص على ميت دينا أقربه

أحد الورثة فقط وجحده الباقون يلزمه الدين كله أن وقت حصته من الميراث به , قبل لا يلزمه ألا حصته من الدين دفعا للضرر عنه ولأنه إنما أقربها يتعلق بكل التركة .

وكذلك لو ادعى شخص على مدين الميت انه وصيه فى التركة وصدقه المدين فى دعوى الوصاية والدين فان الوصاية لا تثبت بهذا الإقرار بالنسبة لمدين أخر ينكر الوصاية وإنما لابد له من إقامة البينة.

---

(١) الطرق الحكمية ص١٩٤.

(٢) المرجع السابق ص١٩٦.

(٣) حاشية الرملى على اسنى المطالب ٢٨٨/٢.

(٤) اهداية وتكملة الفتح ٢٨٢/١, نبيين الحقائق ٣/٥.

(٥) أخرجه أبو داود فى سننه ٦١١/٤ طبعة عزت عبيد , وذكر الشوكانى فى النيل ١٠٦/٧

وهو قول الشعبى والبصرى والثورى ومالك وابن ابن ليلى واختـــاره ابـــن عابدين وفى هذا يقول : ولو اقر من عنده العين انه وكيل بقبضها لا يكفـــى إقـــراره وإنما لابد للوكيل من إقامة البينة على إثبات الوكالة حتى يكون له قبض ذلك .

والإقرار أيضا حجة فى النسب ويثبت به النسب ألا إذا أكذبه الواقـــع كـــان يقر بمن لا يولد مثله لمثله .[1]

خامسا : أركان الإقرار وسببه :-

ا) وركن الإقرار عند الحنفية هو الصيغة فقط وذلك لان الركن عند هم هو ما يتوقـف عليه وجود الشى وهو جزء من ماهيته فهو اللفظ أو ما فى حكمه مما يـــدل علـــى ثبوت الحق للغير على النفي مثل أن يقول لفلان عندى ألف درهم أو مائة دينـــارا , أو هذه الدار ملم لفلان وذلك أن كلمة على تفيد الإجابة والإلزام لغة وشرعا , قـــال تعالى : " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا " أو يقول للرجـــل لـــى عليك ألف درهم فقال الرجل : نعم لان كلمتى نعم واجـــل وغيرهمـــا تـــدلان علـــى التصديق , قال تعالى " هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا : نعم " :

أو يقول : لفلان فى ذمتى ألف درهم لان ما فى الذمة الذمة هو الدين فيكون إقرارا بالدين " [2] ويرى جمهور الفقهاء أن أركان الإقرار أربعة وهى كمـــا يلـــى ك مقر , ومقر له ومقربه وصيغه [1] وذلك لان الركن عند هم هو مالا يتم الشى ألا بـــه سواء أكان جزء أو لا زما له, وزاد بعضهم كما يقول الرملى : المقر عنده من حـــاكم أو شاهد وقال : وهذه الزيادة محل نظر , إذ لو توقف تحقق الإقرار على ذلـــك لـــزم انه لو اقر خاليا بحيث لا يسمعه شاهد . ولم يكن أمام قاضى . ثم بعد مدة تبين انـــه اقر على هذا الوجه فى يوم كذا . لم يعتد بهذا الإقرار , لعدم وجود هذا الركن الزائـــد وهو ممنوع ولذا فانه لا يشترط [2]

ب) وسبب الإقرار كما جاء فى فتح القدير : هو إرادة إسقاط الواجـــب عـــن ذمتـــه بأخباره وأعلامه لئلا فى تبعة الواجب عليه [3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٦.٤٥٧ الزرقانى على خليل ٦/١٠٤,: ١٠٥ , معنى المحتاج ٢/٢٥٩ وابن عابدين ٤/٤٦٥ والمغنى ٥/٢٠٠.

(٢) البدائع ٢/٢٠٧, والمبسوط ١٨/٦٥.

(١) التاج والإكليل ٥/٢١٦ والشرح الصغير ٣/٢٥٩, اسنى المطالب ٢/٢٧٨.٢٧٧ونهاية المحتاج ٥/٢٦٥.

(٢) نهاية المحتاج اللى شرح المنهاج ٥/٦٥,

(٣) شرح فتح القدير ٤/٢٨٠.

المبحث الثانى

فى شرط صحة الإقرار

وشرط صحة الإقرار متعددة بعضها يرجع إلى المقرة وبعضها يرجع إلـــى المقر له وبعضها يرجع إلى المقر به , وبعضها يرجع إلى صيغة الإقـــرار وســوف نبين هذه الشروط بالتفصيل فى أربعة مباحث مستقلة .

المطلب الأول : فىشرط المقر

والمقر هو من صدر منه الأخبار عن ثبوت حق للغير على نفسه ويشـــترط فيه ما يلى :-

أولا: العقل :-

فلا يصح أقرا الصبى الذى لا يعقل وكذلك المجنـــون لان صحـــة التصرفـــات مبنية على العقل فإذا كان متعدد ما كانت التصرفات باطلة ومنها الإقـــرار , فـــإقرار الصبى ولو مراهقا وأذن له الولى- وكذلك إقرار المجنون والمغمى عليه وكـــل زوال للعقل بغير هذا الإقرار لا يعتد به لسقوط أقوالهم ولقول النبـــى - صلـــى الله عليـــه وسلم: رفع القلم عن ثلاث عن الصبى حتى يبلغ , عن النائم حتى يســـيتقط , وعـــن المجنون حتى يفيق))[١] .

ولأنه التزام حق بالقول فلا يصح من الصبى والمجنون كالبيع .[٢]

١- أقرا المعتوه:-

ولا يصح إقرار المعتوه ولو بعد البلوغ لان حكمه حكم الصبـــى المميـــز فـــى يلتزم بشى فيه ضرر [٣] ألا إذا كان مأذونا له فيصح إقراره بالمال لأنه من ضرورات

---

[١] حديث رفع القلم عن ثلاث رواه أخرجه أبو داود ٤/٥٦٠.

[٢] نهاية المحتاج ٥/٧٦.

[٣] التلويح ٣/١٦٦, شرح المنار ٩٥٠ لابن مالك.

التجارة كالديون. والودائع والمضاربات . والنصب . والعارية فيجوزه إقـــرار لانـــه يكون فى حقها بمثابة العاقل البالغ وذلك بخلاف ما ليس من باب التجارة كالمـــهر , والجناية , والكفالة فلا يجوز إقراره بها لاتدخل تحت الأذن .[١]

٢) إقرار النام والمغمى عليه :-

واقرا النائم والمعمى عليه كإقرار المحبون لا يعتد به ألانهما لا يكونان فـــى حاله النوم والإغماء من أهل المعرفة والتمييز وهما شرطان لصحة الإقرار. [٢]

٣) إقرار السكران :-

والسكران هو من فقد عقله بشرب ما يسكره , ويصح إقرار السكران بكـل الحقوق ألا الحدود إذا كان سكره بطريق محظور وهذا عند الحنفية , والمزنـــى مـــن الشافعية وابن ثور, لانه لا ينافى الخطاب ألا إذا اقربمـــا يقبـــل الرجـــوع كـــالحدود الخالصة حقا لله تعالى لان السكران يكاد لا يثبت على شى فاقيم. السكر مقامه فيمـــا لا يلزمه شى .[٣]

وان كان سكره بطريق غير محرم كمن شرب وهو لا يعلم انه مسكر آو شرب مكرها , أو ناسيا وسكر واقر بشى فلا يلزمه الإقرار.[٤]

ويرى المالكية : أن السكران لا يؤاخذ بإقراره , ألانه وان كان مكلفا ولكنه محجور عليه فى المال وإذا لم يلزمه إقراره فـــلا تلزمـــه العقـــود , وهـــذا بخـــلاف الجنايات فأنها تلزمه . [٥]

ويرى جمهور الشافعية : صحة إقرار السكران وانه يلزمه فى كل ما اقـــر به سواء أكان الإقرار فيها على حق الله تعالى , أو على حق العبد .

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤/٤٤٩، ٤٥٠. , تبيين الحقائق ٥/٣.

[٢] المراجع السابقة

[٣]

[٤] الشرح الكبير وحاشية الد سوقى ٣/٣٩٧.

[٥] المهذب ٢/٧٧, اسنى المطالب٣\ ٢٨٣

وحجتهم : أن المتعدى بسكره يجب ان يتحمل نتيجة عمله تغليظا عليه وجزاء لما اقترفته يداه وهو شربه للمسكر ,وهو يعلم انه سيذهب عقله .[١]

أما إذا كان سكره بعذر لادخل له فيه فلا يلتزم بإقراره سواء أكان إقراره فى حق الله أو فى حق العبد .

ويرى الحنابلة : فى رواية عندهم عدم صحة إقرار السكران . وفى رواية أخرى عندهم أن السكران يؤخذ بأقواله .[٢]

الترجيح :-

وأرى رجحان الرأى القائل السكران الطائع بمجرم بإقراره حتى لا يكون سكره والذى هو معصية فى الأصل سببا فى إعفائه من الإقرار فيجب يعتد بإقراره كاملا كالصاحى تماما ما فيصح إقراره وتصرفاته ويؤاخذ بها وتنفذ عليه زجرا له عن ارتكاب المحظور والله اعلم ..

٤) إقرار السفيه والمحجور عليه :-

السفيه بعد الحجر عليه لا يجوز إقراره بالمال لأنه من التصرفات الضارة ضررا محضا من حيث الظاهر.

ويرى الحنفية : أن السفيه اقر وهو محجور عليه بالتصرفات المالية فلا يعتد بإقراره وان اقر بمال الشخص فيوقف الإقرار ولا ينفذ ما دام الحجر موجودا فان زال الحجر نفذ عليه الإقرار.[٣]

ويرى المالكية : أن السفيه إذا لم يحجر عليه فان إقراره نافذ لان المانع من قبول الإقرار - عند مالك رحمه الله - هو الحجر لا السفه وهذا يختلف عن رأى ابن القاسم الذى يرى أن المانع عنده هو السفه لا الحجر.[٤]

---

[١]

[٢] كشاف القناع٦\٤٥٤.

[٣] البدائع ١٧١/٧,

[٤] الشرح الكبير مع الدسوقى ٣٩٧/٣

ويرى الشافعية : عدم الاعتداد بإقرار السفيه سواء بلغ رشيدا ثم طرأ عليه السفه أو بلغ سفيها ثم حجر عليه فلا يصح منه بيع ولا شراء لان تصيح ذلك منه يؤدى إلى أبطال معنى الحجر لان الحجر هو منع التصرف [١] ولا البيع والشراء أتلاف للمال , وكذلك لا يصح عند الشافعية الأعتاب من السفيه فى حال حياته ولو كان الإعتاق يعرض كالمكاتب فلو كان بعد الموت صح إعتاقه .

وكذلك لا تصح ألهبه من السفيه للغير لان فيها أتلاف للمال بخلاف ألهبه له من رشيد فإنها تصح مع كون الموهوب له سفيها ولكن لا يجوز للواهب تسليم الموهوب للسيفه.

ويرى الحنابلة :عدم جواز إقرار السيفه وقت الحجر عليه ولكن يعمل بإقراره بعد وزال الحجر عنه , آى انه شرط هم فى أعمال الإقرار والمؤاخذة به فى الحال حيث لا يؤخذ المحجور عليه بإقراره ألا بعد زوال الحجر عنه .

وفى رواية لابن قدامه انه لا يصح إقرار السفيه مطلقا سواء فى وقت الحجر عليه أو بعده .

وذكر بغض الحنابلة أن السفيه : إذا اقر بحد ، أو قود أو طلاق قبل إقراره فى الحال ويتبع به فورا , أما لو اقر بمال اخذ به بعد رفع الحجر عنه .[٢]

فان زوال الحجر نفذ الإقرار لان أهلية المقر المصححة بعبارته قائمة وقت الإقرار غير انه وجد مانع وهو الحجر فان زال تبين اثر الإقرار واعتد به .[٣]

ويرى الأمامية : عدم صحة إقرار المحجور عليه للسفه وصحة إقرار المحجورُ عليه للفلس فالأخير مانع عند هم من الإقرار بالعين دون الدين جاء فى الروضة البهية (أما الخلو من السفه فهو شرط فى الإقرار المالى فلو بغير المال كجناية توجب القصاص ونكاح وطلاق قبل ولو اجتمع المال وغير المال فى إقرار

---

[١] نهاية المحتاج ٤/٣٥٤.

[٢] المغنى د/١٤٩, وما بعدها ,الأنصاف ص ١٢٨.١٢٩,

[٣] كشاف القناع ٢/٢٠٩. وما بعدها ,

واحد قبل فى غير المال كالإقرار بالسرقة بالنسبة إلى القطع فيقبل فيه ولا يقبل بالنسبة المال ولا يلزم بعد زوال حجره ما بطل قبله).[١]

ومما سبق يتبين لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على عدم قبول إقرار السفيه المحجور عليه خاصة فى التصرفات المالية لأنها تؤدى إلى الأضرار به .

ثانيا : البلوغ هل هو شرط فى المقر.

اتفق الفقهاء على عدم جواز الصبى ولو كان مميزا ولو أجازه الولى أو الوصى لأنه باطل أصلا و لان أهلية الالتزام منعدمة عنده وحجة عدم صحة إقرار الولى , أو الوصى عليه انه إقرار على الغير وهو ولكن فقهاء الحنفية والحنابلة ذكروا تفصيلا وذلك كما يلى :-

أن الصبى المميز أما أن يكون مأذونا له فى التجارة أو محجورا عليه بحكم الصغر .

ا) فان كان محجورا عليه فلا يصح إقراره بشى أصلا سواء أكان المقر به فى التجارة ، أو ما يتعلق بها ، أو لم يكن كذلك حتى ولو أذن له الولى أو الوصى فى ذلك لان هذا من التصرفات الضارة ضررا محضا وهى لا تحوز منه ولو كانت بأذن أو الوصى .

ب) وان كان مأذونا له فى التجارة صح إقراره فى كان سبيله التجارة أو متعلقا بها ولا يجوز إقراره بغير ذلك ..

فيجوز إقراره بالبيع وقبضا بالثمن وعيب السلعة التى باعها هو والوديعة والعارية والغصب لان هذه الأشياء كلها متعلقة بالتجارة .

أما عدا ذلك كإقراره بالزنا والسرقة والقذف والمهر والجناية والكفالة فلا يجوز إقراره بهذه الأشياء غير مرتبطة بالتجارة المأذون له بها . [٢]

---

[١] الروضة البهية ٢/٢١١. وما بعدها.

[٢] البدائع ٥/٢٢٣,٢٢٢ تبيين الحقائق ٥/٤ . نهاية المحتاج ٤ ٣٠٧ مواهب الجليل ٥/٢١٦. المغنى لابن قدامه ٥/١٤٩ وما بعدها .

وفى رواية للشافعى عدم جواز إقرار الصبى سواء أذن له , أولم يـــؤذن لـــه لعموم الخبر(رفع القلم عن الصبى حتى يبلغ . عن المجنون حتى يفيق وعن النـــائم حتى يستيقظ) [١] ولانه لاتقبل شهادته فمن باب أولى ولا يعتد بإقراره .[٢]

ثالثا : الاختيار:

ويشترط أيضا فى المقر حتى يكون إقراره صحيحا يعتد به الرضا والاختيـــار أى لا يكون مكرها على الإقرار فلو كان مكرها فلا يعتد بإقراره لان الإكـــراه ينـــافى الرضا الذى هو شرط فى الإقرار ولأنه إذا صدر الإقرار بالإكراه كان دليلا على الكذب ولقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - (رفع عن أمتى الخطـــا والنســيان ومـــا استكرهوا عليه) .[٣]

ولأنه قول اكره عليه بغير حق فلم يجز كالإكراه على البيع.[٤]

الإقرار بخاف ما اكره عليه :

وان اقر بشة خلاف ما اكره عليه مثل أن بكره على الإقرار لرجل فاقر لغـيره أو بكره على الأقدار نبوع من المال فيقر بغيره أو كان متروجا من امرأتيـــن فـــاكره على طلاق إحداهما فطلق الثنية أو اكره على الطلاق فاقر بـــالعتق أو غـــير ذلـــك , فالإقرار فى هذا كله . وغيره يعتبر صحيحا ويعتد به لانه إقرار وقع بالرضـــا فكـــان صحيحا كما لو أقربه ابتداء من غير إكراه .

ويرى الزيدية أن حد الإكراه الذى يعتد به فى الإقرار هو ما يخشـــى معـــه الضرر والتلف أما إذا أخرجه الإقرار عن حد الاختيار فلا يعتد به أما الإكراه المعبـــتر فهو ما يعدم الرضا ويفسد الاختيار.[٥]

---

[١] أخرجه أبو داود ٥٦٠/٤.

[٢] نهاية المحتاج ٦٦/٥.

[٣] حديث رفع عن أمتى

[٤] البدائع ٢٢٢/٧ تبيين الحقائق ٣/٥-٤ , الهداية والنتائج الأفكار ٢٨٤/٦ حاشية ابن عابدين ٤٤٩/٤ والشرح الصغير بحاشية الصاوى ٥٢٥/٣ الشرح الكبير وحاشية ألد سوقى ٣٩٧/٣ مواهب الجليل ٢١٦/٥ نهاية المحتاج ٣٠٧/٤ الأنصاف ١٢٥/١٢-١٢٦ والمغنى ١٥٠,١٤٩/٥ .

[٥] شرح الأزهار ١٥٨/٤ وما بعدها .

رابعا: ألا يكون المقر متهما فى إقراره :-

فلو كان متهما فلا يصح إقراره ... لما يلى :-

١) لان إقرار الإنسان على نفسه شهادة قال تعالى : (يا أيها اللذين آمنوا كونوا قوامين بالسقط شهداء لله ولو على أنفسكم) [١] وشهادة الإنسان على نفسه إقرار.

٢) ولان التهمة تخل برجحان جانب الصدق على جانب الكذب فى الإقرار.

٣) ولان الإقرار شهادة على النفس وهى مما ترد بالتهمة ومثله إقرار المريض مرض الموت بان للوارث عليه دين فان هذا الإقرار لا يجوز ولا يثبت الدين بهذا الإقرار لانه متهم فيه لجواز المحاباة منه لبعض الورثة على بعض أو أراد التبرع فى صورة .

إقرار له بالدين لانه لا يملك التبرع فى هذه الحالة فكان متهما فى إقراره هذا فلا يعتد به [٢]....وسوف نفصل ذلك فى البند الخامس .

ومن أمثلة الإقرار المتهم فيه أيضا الإقرار لمن بينه شركة أراد التهرب من دفع ما عليه للناس فاقر بمعظم المال لشريكه أو لصديقه .

ومن أمثلته أيضا : إقرار المفلس فلا يقبل إقراره لاحد لانه متهم على ضياع مال الغرماء ولا يطل إقراره أيضا بل هو لازم فى حقه يتبع به ويؤاخذ به المقر فيما يجد عليه مال ولا يقاسم المقر له الغرماء بالدين الذى اقر له به المفلس .[٣] ويرى الشافعية فى الأظهر أن المفلس يعتد بإقراره إذا اقر بدين أو عين وجب قبل الحجر لانتفاء التهمة الظاهرة وقيل لا يقبل إقراره فى حق الغرماء لئلا يحدث لهم ضررا بالمزاحمة وربما يحدث بينه وبين المقر له تواطؤ على ذلك .

---

[١] سورة النساء آية ١٣٥.

[٢] البدائع ٧/٢٢٣ حاشية الدسوقى ٣/٣٩٧ التاج والإكليل ٥/٢٨٦ المهذب ٢/٣٤٥ كشاف القناع ٦/٤٥٥.

[٣] حاشية الدسوقى ٣/٣٩٨.

وان اقر بوجوب الدين بعد الحجر عليه فلا يجب فى حق الغرماء بل يطالب به بعد فك الحجر عليه . ولو لم يسند وجوب الدين إلى ما قبل الحجر عليه أو بعده .قال الرافعى الدين بمنزله وجوبه بعد الحجر عليه [١] أى لا يقبل فى حق الغرماء .

ويرى احمد [٢] أن المفلس إذا كان قد وجب عليه دين ببينة ثم اقر الإنسان فيجب البدء بالدين الذى ثبت بالبينة لانه اقر بعد تعلق الحق بتركته فوجب ألا يشارك المقر له من بقت دينه ببينة كغريم المفلس الذى اقر له بعد الحجر عليه . وبهذا قال النخعى والثورى واصحاب الرأى .[٣]

خامسا : إقرار المريض مرض الموت :-

بينا سابقا أن إقرار المريض الموت لا يعتد به لوجود التهمة فى التواطؤ والأصل أن المرض غير مانع من صحة الإقرار عامة .[٤] ذلك لان الصحة ليست شرطا فى صحة إقرار المقر لان حال المريض أولى برجحان جانب الصدق فكان إقراره أولى بالقبول .[٥]

ويرى المالكية : أن الصحيح إذا اقر بمال لبعض الورثة أتقام المقر له البينة بعد الموت على صحة الإقرار ويقدم فى استيفاء حقه .

ويرى ابن رشد أبطال الإقرار بالدين لان الرجل تيهم أن يقر بدين فى صحته لمن يثق به ورثته على ألا يدفعه حتى يموت. [٦]

وقد اتفق الحنفية والمالكية والشافعية والصحيح عند الحنابلة [٧] على جواز إقرار المريض مرض الموت بالحد والقصاص والاعتداد بذلك الإقرار.

---

[١] المهذب ٣٤٥/٢. نهاية المحتاج ٣٠٧/٤.
[٢] المغنى لابن قدامه ٢١٣/٥
[٣] المغنى لابن قدامه ٢١٣/٥
[٤] البدائع ٢٢٣/٧
[٥] المراجع السابق وحاشية الدسوقى ٣٩٨/٣.
[٦] شرح الزرقانى ٩٤/٦ ومواهب الجليل ٢٢٢,٢٢١/٥
[٧] بدائع الصنائع ٢٢٤/٧فتح القدير ٧/٧ حاشية ابن عابدين ٤٦١/٤ شرح الزرقانى ٩٤/٦ حاشية الدسوقى ٣٩٨/٣ والمهذب ٣٤٥/٢ نهاية المحتاج ٦٩/٥.

واتفقوا أيضا على أن إقراره بدين لأجنبى جائز ويستوفى هذا الإقرار من كل ماله مالم يكن عليه ديون أقربها وهو صحيح فاتها تنفذ أولا وحجتهم : أن هذا الإقرار لم يتضمن أبطال حق الغير . وكان المقر له أولى من الورثة , ولقول عمر - رضى الله عنه - (إذا اقر المريض بدين جاز ذلك عليه فى جميع تركته).

ولان قضاء الدين من الحوائج الأصلية وحق الورثة تيعلق بالتركة بشرط الفراغ ويرى البعض الحنابلة انه لا يعتد بالإقرار أن زاد عن الثلث ويرى بعضهم انه لا يصح مطلقا. [١]

قال ابن قدامة : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن إقرار المريض فى مرضه لغير وارث جائز , وحكى أصحابنا رواية أخرى انه لا يقبل لانه أقرا فى مرض الموت فاشية الإقرار لوارث وقيل فى رواية ثالثة انه لا يقبل إقراره بزيادة عن الثلث لانه ممنوع من عطية ذلك للأجنبى , كما يمنع من عطية ذلك للوارث . فلا يجوز إقراره بما لا يملك عطيته بخلاف الثلث فاقل .[٢] ويقصد بالأجنبى هنا الذى لا يرث من المقر ولو كان قريبا له .

ويوافق المالكية على هذا فيرون أن الإقرار الغير الوارث يجوز ولو كان قريبا كالخال وابن العم أو لصديق حميم أو مجهول حاله لا يعرف انه قريب أم لا . واشترط المالكية لصحة الإقرار أن يكون للمقر ولد ألا فلا يصح .

وأما لو اقر لأجنبى لا تربطه به صداقة الإقرار لازما سواء كان له ولد أم لا [٣] ويرى الشافعية انه يجوز للورثة المتضررين من الإقرار تحليف المقر له على استحقاق الإقرار الصادر له من المقر من عدمه.[٤]

إقرار المريض للوارث :-

يرى الحنفية وقول للمالكية والشافية والمذهب عند الحنابلة [٥] أن إقرار المريض للوارث باطل ألا إذا اثبت ذلك ببينة وصدقه الورثة فى إقراره وذلك إذا كان

---

[١] المغنى ٥/٢١٣

[٢] المغنى لابن قدامه ٥/٢١٤.

[٣] حاشية الدسوقى ٣/٣٩٩ وما بعدها .

[٤] نهاية المحتاج ٥/٦٩,٧٠.

[٥] البدائع ٧/٢٢٤ابن عابدين ٤/٤٦١ وما بعدها حاشية ألد سوقى ٣/٣٩٨ شرح الزرقانى ٦/٩٣,٩٤ نهاية المحتاج ٥/٦٩,٧٠ المهذب ٢/٣٤٥ المغنى ٥/٢١٤.

متهما فى هذا الإقرار كان يقر لابنته مع وجود أخيه أو أولاد أخيه لانه متهم فى ذلك بمحاباة ابنته على أخيه.

وقد فصل المالكية فى ذلك وقالوا إذا اقر الصحيح لبعض أولاده بشى واشهد على هذا الإقرار وكتب توثيقا بأنه قبض من ولده ثمن البيع ثم مرض بعد الأشهاد والتوثيق فلا يجوز الاعتراض على ذلك من بقية أولاده وان لم يكتب الإشهاد على الإقرار قبل يخلف الولد المقر له أن تهم الأب بالميل . وقيل يحلف مطلقا اتهم أم لا .[١]

فقد جاء فى التاج والإكليل (لا يقبل إقرار المريض لمن يتهم عليه وسئل ألما زرى عمن أوصى بثلث ماله ثم اعترف بدنانير لمعين فاجاب أن اعترف فى صحته حلف المقر له عند القضاء [٢] واستدل الفقهاء القائلون ببطلان إقرار المريض للوارث بما يلى:-

١) قول النبى - صلى الله عليه وسلم - (لا وصية لوارث ولا إقرار له بالدين).[٣]

٢) بالأثر عن ابن عمر رضى الله عنهما انه قال (وإذا اقر الرجل فى مرضه بدين لرجل غير وارث فاته جائز وان أحاط بماله وان اقر لوارث فانه باطل ألا أن بصدقة الورثة ولم يغرف لابن عمر مخالف فى ذلك من الصحابة فكان إجماعا وقول الواحد من فقهاء الصحابة مقدم على القياس .

٣) ولان حق الورثة تعلق بمال المقر فى ولهذا لا يجوز له التبرع للوارث أصلا وإذا اختص بعضهم ببعض ماله فقى هذا أبطال لحق الباقيين فلا يجوز [٤] ويرى بعض الحنابلة آن المرآة لو أقرت بأنها ليس لها مهر عند زوجها فلا يصح إقرارها ألا أن يقيم زوجها بينه أنها قيضته. [٥]

---

(١) شرح الزرقانى ٩٢/٦

(٢) التاج والإكليل ٢١٨/٥

(٣) أخرجه الدار قطنى ٤٥٢/٤ طداد المحاسن . واما الجزء الأول من الحديث لا وصية لوارث أخرجه الترمذى فى سننه ٢٤٧/٦ وقال عنه حديث حسن صحيح .

(٤) الزرقان ٩٤/٦ .حاشية ألد سوقى ٣٩٩/٣ وما بعدها.

(٥) الأنصاف ١٣٧/١٢

ويرى الاباضية [١] صحة الإقرار فى مرض الموت آو للوارث مالم تيهم فى إقراره جاء فى شرح الذيل : أن اقر بالغ عاقل على نفسه بدين أو بشى معين من ماله جاء إقراره ولو فى مرض موته أو لوارث آى فى المريض والصحة واصدق ما يكون الإنسان عند الموت .

ابراء المريض للمدين :-

يرى الحنفية ومعهم الشافعية انه لا يعتد بإقرار المريض انه أبرا فى صحته قلانا من الدين الذى عليه لانه لا يملك إنشاء الإبراء للحال فلا يملك الإقرار به . هذا بخلاف الإقرار بأنه استوفى دينه من المدين فى حال صحته لانه إقرار بقيض الدين وانه يملك إنشاء القبض فيملك أن يخبر عنه بالإقرار.

وهذا رأى الشافعية فيرون أن المريض مرض الموت إذا أبرا المدين لا ينفذ هذا الإبراء ما دامت التركة مستغرقة بالديون لان حق الغرماء متعلق بذلك. [٢]

ويخالف المالكية الرأى السابق ويعتدون بهذا الإبراء مطلقا سواء من للمريض أو الصحيح فيقولون وإذا أبرا إنسان شخصا مما قبله أو ابراه من كل حق له عليه لو ابراه أطلق برى مطلقا مما فى الذمة وغيرها معلوما أو مجهولا . [٣]

وهذا النص يشمل أيضا الإبراء من دين الصحة أو دين المريض فيعتد عندهم به .

المطلب الثانى : المقر له وشرطه

المقر له : هو صاحب الحق المقر به ويكون له الحق فى المطالبة بهذا الحق أو التنازل أو العفو عنه [٤] ويشترط فيه ما يلى :-

أولا : أن يكون ذا أهلية لاستحقاق المقر به حسا آو شرعا , فلا يجوز الإقرار لحيوان أو عقار بان يقول على كذا من المال لهذا الحيوان أو لهذه الدار , ولكن يصح الإقرار إذا بين سببا يمكن أن ينسب إليه كقوله لهذا الحيوان على بسبب

---

[١] شرح النيل ١٤٤/٦

[٢] البدائع ٢٢٨/٧ والموسوعة الفقهية ١٧٠/١.

[٣] الشرح الصغير ٥٣٨/٣

[٤] المغنى ١٥٣/٥

الجناية علية أو على ألفا لهذا العقار بسبب احارته , فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :-

القول الأولي : يرى جمهور الفقهاء صحة هذا الإقرار الإقرار ويكون الإقرار حقيقة لصاحب البهيمة أو العقار وقت الإقرار لان هذا هو المقصود والمراد من الإقرار غالبا[١] ويرى جمهور الحنابلة عدم صحة هذا الإقرار ألانه وقع للبهيمة والعقار وهما ليس من أهل الاستحقاق [٢]

ا) الإقرار للشخص المعنوى أو للجهة الاعتبارية :-

اتفق الفقهاء على صحة الإقرار للأشخاص الاعتبارية آو الجهات المعنوية , إذا وجدت لديها أهلية مالية واستحقاق كالملاحى والمستشفيات ودور العلم والمساجد فيجوز الإقرار لهذه الجهات على نفسه من ماله ويصرف المقر به فى إصلاح هذه الجهات وصيانتها وبقاء عينها كان يقول مدير الملجأ أو المستشفى الخيرى أو المسجد أو ناصر الوقف بقى على لأحدى هذه الجهات مبلغ كذا [٣] فالإقرار لهذه الجهات ومثلها كآبار المياه آو الطرق وكل ما ينفع الناس آو يسهل عليهم معيشتهم جائز حتى بدون ذكر سبب لأنه إقرار من عاقل مكلف مختار فيلزمه كما لو ذكر السبب ويصرف ما اقر به على هذه الأشياء واحتياجها ويجوز إسناده لممكن بعد الإقرار به .

وفى رواية عند الحنابلة انه لا يجوز الإقرار للمسجد وغيره من الجهات ألا بذكر السبب [٤]

ب) الإقرار للميت :-

ويجوز الإقرار للميت وتقسم على الورثة كالميراث تماما كما لو قال لهذا الميت على كذا فهو إقرار صحيح .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٥ حاشية الدسوقلا ٣/٤٩٨ الشرح الصغير ٣/٥٦٣ المهذب ٢/٢٤٦ .

(٢) المغنى ٥/١٥٣ كشاف القناع ٦/٤٥٩

(٣) الهداية وتكملة فتح القدير ٦/٣٠٨ حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣/٢٩٨ الشرح الصغير ٣/٢٥٦.

(٤) نهاية المحتاج ٥/٧٥ كشاف القناع ٦/٤٥٩ الأنصاف ١٢/١٤٦

ولكن يبطل الإقرار إذا اقر بحمل ثم سقط هذا الحمل ميتـــا . أن كـــان ســـبب الاستحقاق ميراثا أو وصيه ويرجع المال إلى الورثة لمورث أو للموصى. [١]

ج) الإقرار للحمل :-

ويعتد بإقرار إذا كان لحمل معين سواء أكان بدين أو بعين بشـــرط أن يذكـــر سبب ذلك كالميراث والوصية ويلتزم بما اقر به وينوب عن الحمل فى المطالبة بمـــا اقر به وليه بعد الوضع ويشترط أن يكون الحمل متحققا وجـــوده عنـــد الإقـــرار [٢] سواء أكان هذا التحقيق حقيقة أو شرعا .

والمحقق الوجود حقيقة مثل أن يقر فيقول لحمل فلانه على آلف دينار تركـــها له والده ميراثا ثم تلد المرآة قبل مضى ستة اشهر من وقت الإقرار فوجود الولد هنـــا كان متحققا يقينا عند الإقرار ذلك لان اقل مدة للحمل ســـتة اشـــهر مثـــال المحقـــق الوجود شرعا الإقرار لحمل المعتدة من طلاق بائن بكذا من المال بسبب المـــيراث أو الوصية ثم تلد المرأة لاكثر من ستة اشهر من وقت الإقرار لاتحل من ســـنتين مـــن وقت الفرقة ولم المرآة بانقضاء العدة فالإقرار هنا صحيح لانه وان جـــاز عقـــلا أن الولد تكون من ماء جديد الإقرار ولا يكون موجودا حقيقة وقت الإقرار لكن الشـــارع ابثت .

نسبة من أبيه فى هذه الحالة فيكون قد حكم بوجـــوده قبـــل الفرقـــة فيكـــون موجودا وقت الإقرار حكما بحكم الشارع بثبوت النسب. [٣]

وان كان الإقرار اصله فللحمل كل ما أقربه .

وان كان اصله ميراثا من الأب وكان الحمل ذكرا فيكون أيضا له كل ما أقربـــه وان كان الحمل أنثى فيكون لها النصف وان كان ذكرا وأنثى فيقسو بينهما بالتســـاوى آن اسند الإقرار إلى وصية آو يكون للذكر الثلثين والأنثـــى الثلـــث أن اســـنده إلـــى

---

[١] نهاية المحتاج د/٧٥ والبدائع ٢٢٣/٧ وتكملة فتح القدير ٣٠٥/٦.

[٢] البدائع ٣٢٢/٧ تكمله فتح القدير ٣٠٤/٦ حاشية ألد سوقى ٤٠١/٧.

[٣] انظر المراجع السابقة .

الميراث وان اسند سبب الإقرار إلى جهة لا تحدث من الحمل كقوله باعنى شـــيئا أو أعطانى أمانة كان الإقرار لغوا لان كذبة مطيقى .. وان أطلق الإقرار ولم يسنده إلـــى وصية أو ميراث جاز إقراره عند جمهور الحنابلة لاطلاقهم القول بصحة الإقرار بحال حمل المرآة لجواز أم يكون له وجه. [١]

وصح أيضا على الأظهر عند الشافعية ويحمل على الممكن فى حقه وذلـــك صونا لكلام المكلف عن الإلغاء ما أمكن .

وفى رواية أخرى عند الشافعية انه لا يجوز الإقرار المطلق لان المال لا يجـب ألا بالمعاملات من بيع وشراء أو رهن أو قرض أو وصية وغيرها أو يجـب بســبب جناية وهما منتفيان فى حقة فيحمل الإطلاق على الوعد. [٢]

ويرى أبو يوسف من الحنفية : أن أجمال الإقـــرار آو إطلاقـــه لا يجـوز لان الإقرار المبهم يحتمل الصحة والفساد لأنه أن كان يصح بالحمل على الوصيـة والإرث فلا يجوز بالحمل على البيع والقرض والغصب كذلك فان الحمل فى نفسه غير متيقـن الوجود لانه يحتمل الوجود والعدم والشك أن كان من وجه واحد فانه يمنع من صحة الإقرار وأم كان من وجهين فهو أولى :

ويرى محمد صحة الإقرار المطلق حملا لاقرار العاقل على الصحة . [٣]

ويجب لصحة الإقرار للحمل أن ينفصل الجنين حيا عند ولادته فان انفصل ميتا فلا يجب على المقر شيئا سواء للحمل أو لورثته لان حياته وقت الإقـــرار لـــم تكـــن متيقنة وان ولدت الحامل جنينين أحدهما حيا والآخر ميتا كـــان المـــال المقـــر بـــه اللحى. [٤]

---

[١] كشاف القناع ٤٦٤/٦

[٢] الانصاف ٢٢٣/٥ المهذب ٣٤٥/٢ وما بعدها .. نهاية المحتاج ٧٤,٧٣/٥

[٣] تكملة فتح القدير على الهداية٣٠٤/٦ ابن عابدين ٤٥٥/٤

[٤] البدائع ٢٢٣/٧ حاشية الدسوقى والشرح الكبير ٤٠١/٣, مواهب الجليل ٢٢٣/٥ المغنى ١٥٤/٥ وكشاف القناع ٤٦٤/٦

ثانيا: يشترط فى المقر له أيضا آن يكون معينا ومعلوما . كان يقول على ألف دينار لفلان ، وأجاز بعض الفقهاء من الحنفية والشافعية والجهالة غير الفاحشة فى المقر له أى الجهالة اليسيرة مثل[١] أن يقول على لأحد هؤلاء الثلاثة مبلغا من المال لان نعيين أحدهم مملكا[٢] ويؤمر بالتخدير ولكن لا يجبر على ذلك سواء من القاضى أو غيرة لان الإجبار قد يؤدى إلى أبطال الحق على مستحقه بان يذكر المقر تحت تأثير إلا إكراه شخصا غير المستحق فعلا . والقاضى إنما جعل لإيصال الحقوق إلى أصحابها لا لضياعها على مستحقيها ولكنه يؤمر بالتذكر لصاحب الحق فان تذكره أمر باعطاه حقه الذى أقربه وان لم يتذكر صاحب الحق الذى أقربه لا يجبر على دفعه لأحد الثلاثة أو الخمسة أو العشرة المخاطبين بالإقرار.

والجهالة اليسيرة حدها أن يمون العدد المقر له مائة فاقل أما أن زاد العدد على مائة كانت الجهالة فاحشة. [٣]

ويرى جمهور الحنفية وبعض الحنابلة عدم صحة الإقرار مع الجهالة اليسيرة للمقر له فأى جهالة عندهم تبطل الإقرار لأن المجهول لا يجوز أن يكون مستحقا ولا يجبر المقر على تحديده وبيانه. [٤]

وأرى أن رأى الشافعية والحنابلة الذى يرى صحة الإقرار مع الجهالة اليسيرة فى المقر هو الراجح لأن هذا الإقرار مع الجهالة اليسيرة قد يفيد فى إيصال الحق إلى صاحبه ، أما بتذكر المقر لصاحب الحق أو يحلف المقر لهم فظهار صاحب الحق والقول بغير ذلك يؤدى إلى ضياع الحق .. والله اعلم .

ثالثا : أن يصدق المقر له المقر فيما أقربه ، يشترط الفقهاء لصحة الإقرار ألا يكذب المقر له المقر فيما أقربه فإن كذبه بطل إقراره [٥] لأن لا يجوز إدخال مال الغير

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤/٥٤ نهاية المحتاج ٥/٧٢

[٢] الكتاب مع اللباب ٢/٧٦ مجمع الضمانات ٣٦٤ وما بعدها

[٣] حاشية ابن عابدين ٤/٤٥٠ المغنى ٥/١٦٥.

[٤] حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٦٩ ، حاشية الدسوقى ٣ / ٣٩٨ ، نهاية المحتاج ٥ / ٧٥ ، كشاف القناع ٤/ ٤٧٦

فى ملك أحد جبرا عنه إلا فى الميراث ، فإن كذب المقر له المقر فى إقراره حقيقة كان يقول المقر لزيد على ألف دينار فيرد زيد قائلا له ليس لى عليك شىء أو يكذبه احتمالا كان يرد عليه قائلا لا علم لى بذلك ففى الحالتين السابقتين بطل الإقرار ولا يلتزم المقر بشىء مما أقربه ما دام المقر له مستمرا على موقفه فى تكذيب المقر .

والحجة فى عدم صحة الإقرار إذا كذب المر له المقر فيما أقربه هى أن الإقرار يرتد بالرد إلا فى بعض المسائل أهمها الإقرار بالوقف والطلاق والميراث والنكاح والابراء سواء للكفيل أو للمدين . [١] ،والإقرار بالحرية والرق والنسب .

والتكذيب الذى يعتد به فى عدم قبول الإقرار لابد أن يكون صادرا من بالغ رشيد [٢] أما أن صدر التكذيب من غير بالغ أو عاقل فلا يعتد به .

ويرى الشافعية : أن المال المقر به والذى كذب المقر له فى الإقرار به يبقى فى يد المقر لأن يده مشعره بالملك ظاهرا والإقرار الطارئ عارضة التكذيب فقط فتكون يده عليه يد ملك لا مجرد حفظه .

وهناك رأى آخر للشافعية يرون أن الحاكم ينزع هذا المال الذى اقر به وكذبه فيه المقر له ويحفظه حتى يظهر مالكه. [٣]

وإذا رجع المقر له عن تكذيب المقر وصدقه فى إقراره ثم رجع المقر عن إقراره عقب تصديق المقر له فقد اختلف المالكية فى ذلك على قولين .

القول الأول : أن الإقرار صحيح ولا يعتد برجوع المقر عن إقراره وهو قول ابن رشد .

القول الثانى : وهو قول بن الحاجب أ ن الإقرار يبطل ولا يجوز . [٤]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٩ .

[٢] حاشية الدسوقى مع الشرح ٣ / ٣٩٨ .

[٣] نهاية المحتاج ٥ / ٧٥ .

[٤] حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير ٣ / ٣٩٨ .

وقال سحنون إذا رجع المقر عن إقراره بعد تصديق بعد له فعليه اليمين، وأن أعاد المقر الإقرار بعد إنكار المقر له فيما أقربه ثم رجوعه عن الإنكار لزمه ما أقربه فإن قال المقر هذا العبد غصبته من زيد فقال زيد هذا العبد ليس لى فلا يلتزم المقر بشىء فلو أعاد المقر إقراره ثم صدقه المقر بعد الإعادة سلم إليه العبد ولو قال المقر هذه الجارية لك فقال المقر له : هى ليست لى ثم رجع وقال هى لى وذلك قبل أن يعيد المقر إقراره ثانية فلا يحق له أخذها ولو أقام البنية على ذلك . [1]

ومن هذا نرى أن هناك فرق بين حالة إعادة الإقرار من المقر وعدم إعادته، ففى الأولى يثبت الحق للمقر له ولو أنكره أولا عكس الثانية .

المطلب الثالث : المقر به

والمقر هو الحق الذى اعترف به وسنقسم إلى قسمين

أما أن يكون هذا الحق لله تعالى ، وأما أن يكون للعبد وحق الله تعالى نوعان :

النوع الأول : حق الله الخالص والنوع الثانى : حق الله وحق العبد معا .

ويشترط لصحة الإقرار بحق الله تعالى عدة شروط منها : أن يكون الإقرار فى مجلس القضاء وأن يتعدد الإقرار والعبارة التى ينطبق بها المقر فيجوز إقرار الأخرس بالكتابة فى حق الله لأن له إشارة معهودة فإذا أتى بما يحصل به العلم بالمشار إليه صح إقراره ولأن إقامة الإشارة مكان العبارة أمر ضرورى .

وأما حق العبد فهو الدين والنسب والطلاق والعتاق والقصاص وغيرها ولا يشترط للإقرار بهذه الحقوق ما يشترط بصحة الإقرار بحقوق الله تعالى لأنه ذه الحقوق ثبت مع الشبهات بخف حقوق الله تعالى ويشترط للإقرار بحقوق العباد نوعان من الشروط نوع يرجع إلى المقر له وهو أن يكون معلوما وألا يكذب المقر فى إقراره كما بينا سابقا .

---

[1] مواهب الجليل ٥ / ٢١٨ .

والنوع الأخير يرجع إلى المقر به ويشترط لصحة الإقرار بها أم كانت دينا أو عينا أن تكون غر متعلقة بحق الغير فإن تعلقت به لا يعتد بالإقرار لن حق الغير معصوم فلا يجوز إبطاله من غير رضاه فلابد من معرفة وقت التعلق .

ولا يشترط فى المقر أن يكون معلوما لأن الإقرار إخبار كائن وهذا الكائن قد يكون معلوما وقد يكون مجهولا فلو اتلف شيئا ليس من ذوات الأمثال فوجبت عليه قيمته أو جرح شخصا جراحه لا يوجد لها أرش مقدر فى الشرع ثم اقر بالقيمة والأرش ، فكان الإقرار بالمجهول إخبارا عن المخبر عنه على ما هو به ، يجبر المقر على البيان لأنه لم يبين ما أقربه فكان البيان عليه قال تعالى " فإذا قرأناه فاتبع قرآنه ثم أن علينا بيانه " .[١]

ويشترط فى المقر به أيضا أن يكون مالا مما يتمول به عادة ويعد فى عرف الناس مالا ويجرى فيه التمانع بينهم ولو كان قيراطا وحبه مما يوزن من الذهب والفضة أما لو أقر بشىء لا يعتبر فى عرف الناس مالا ولا يجرى فيه التمانع بينهم فلا يصح الإقرار به كحبة حنطة وحفنة تراب ولا يلتزم المقر بشىء أى لابد أن يقر بشىء له قيمة لأنه أقر بما فى ذمته ما لا قيمة له لا يثبت فى الذمة وإذا اقر بشىء له قيمة وأدعى المقر له الزيادة فيجب عليه أن يقيم البينة على هذه الزيادة أو يحلفه عليها أن أراد لأنه منكر للزيادة والقول قول المنكر مع يمينه .

وأن قريش شىء فكذبه المقر له وأدعى عليه مالا آخر فيجب عليه أن يقيم البينة وألا حلفه عليه ولا يجوز له أن يأخذ ما أقر به لأنه أبطل إقراره بالتكذيب .

ولهذا فإذا قال المقر لزيد على مال فإنه يصدق فى المال القليل والكثير لن اسم المال يقع عليهما ويجوز له أن يبين ذلك المال متصلا أو منفصلا وبهذا قال الحنفية والشافعية والحنابلة .[٢]

---

[١] سورة القيامة آية ١٨ ، ١٩ .

[٢] البدائع ٧ / ٢١٤ ، ابن عابدين ٤ / ٤٥٠ ، نهاية المحتاج ٥ / ٨٦ .

ونقل ابن قدامة أن أبا حنيفة يرى أنه لا يقبل بيانه بأقل من المال الذى تجب فيه الزكاة ونقل أيضا أن أصحاب مالك نقلوا عن ثلاثة أوجه أحدهم كرأى أبى حنيفة الذى يقول بأول نصاب الزكاة ، والثالث ما يقطع فيه السارق ويصح مهرا . [١]

ولو قال المقر : له على مال عظيم فيرى أبو حنيفة أنه لا يصدق فى اقل من عشرة دراهم لأن نصاب السرقة والمهر وهو عظيم حيث قطع به ويصلح مهرا ويجب أن يجبره القاضى على البيان ويجب أن يكون له قيمة وألا يعتبر رجوعا عن الإقرار ، لأن مالا قيمة له لا يجب فى الذمة وان ادعى المقر له الزيادة فالقول قول المقر مع يمينه . [٢]

وأن أقر بشىء أو حق وقال أردت حق الإسلام فيصح إقراره أن كان موصولا ولا يصح أن كان كلامه مفصولا . [٣]

ويرى المالكية : أن المقر لو قال لزيد فى هذه الدار حق أو فى هذه الأرض أو فى هذه الحديقة ثم بين ذلك الجزء منها قبل بيانه قليلا كان هذا الجزء أو كثيرا معينا أو على الشيوع .

وأن قال له لك عندى أحد دارين فيجب عليه أن يعين أحدهما وألا قيل لمقر له عين أنت فإذا بين أقلها فى القيمة أخذه بلا يمين وأن عين أعلاهما فى القيمة يأخذه بعد تحليفه اليمين للتهمة .

وأن عين المقر الأقل حلف أن اتهمه المقر له وأن لم يعين كلاهما حلفا معا على نفى علمهما واشتركا فيهما بالنصف . [٤]

ويرى الشافعية لو بين إقراره بشىء تافه مما لا فيمول كحبة حنطة ، أو حفنة تراب أو بما يحل اقتناؤه كالكلب المعلم قبل إقراره فى الأصح عندهم ولكن لا

---

[١] المغنى ٥ / ١٨٧ ، كشاف القناع ٦ / ٤٧٦ .

[٢] المغنى ٥ / ٨٨ ، ٨٩ .

[٣] تكملة الفتح والهداية ٦ / ١٨٦ .

[٤] التاج والاكليل ٥ / ٢٢٨ .

يجوز أخذه ويجب رده ، وقيل يقبل فيهما لأن الأول ليس له قيمة فلا يجوز التزامه به والثانى ليس بمال والإقرار ظاهرة المال. [١]

ولو اقر له بشىء وفسر ذلك برد السلام أو تشميت عاطى أو عيادة مريض فلا يقبل تفسيره لذلك لنه لا مطالبة بهما لأن من شروط المقر عند الشافعية أن يكون مما تجوز المطالبة به . [٢]

أما لو قال له على حق فيقبل إقراره شيوع الحق فى استعمال كل ذلك . [٤]
ويرى الحنابلة : بأنه إذا أقر بشىء أو حق وامتنع عن البيان فإنه يحبس حتى يبينه وحجتهم : أنه امتنع عن حق وجب عليه فيحبس به كما لو فسره وحدده ثم امتنع عن أدائه فيحبس به .

ونص الحنابلة كذلك أنه إذا مات المقر المعترف بالحق يؤخذ ورثته بمثل ذلك لأن الحق المقر به قد تعلق بالتركة بعد موت المورث ولأنه ثبت على ورثهم قبل موته فصار كالدين فصار كالدين وقد آلت التركة إلى الورثة فيلزمهم ما لزم موروثهم كما لو كان الحق محددا ، وإذا لم يترك الميت شيئا فلا شىء على الورثة.[٣]

ويرى الحنابلة أنه إذا بين إقراره مما يعد فى عرف الناس مالا قبل تفسيره وثبت عليه إلا أن يكذبه المقر له ويدعى جنسا أخر ولا يدعى شيئا فلا يصلح إقراره وأيضا إذا فسره بما ليس بمال فى الشرع كالخمر والخنزير وأن فسره بكلب يجوز اقتناؤه أو جلد ميتة غير مدبوغ ففيه وجهان عندهم : -

الأول : يقبل إقراره أنه شىء يجب رده .

---

[١] نهاية المحتاج د / ٧٦ ، ٨٧ .

[٢] نهاية المحتاج د م ٧٦ ، ٨٧ .

[٤] نهاية المحتاج د / ٧٦ ، ٨٧ .

[٣] المغنى د/ ١٨٧ ، كشاف القناع ٦ / ٤٥٣ .

والوجه الثانى : لا يقبل لأنه لا يجب ضمانه والإقرار إخبار عما يجب ضمانه .

ويقبل أيضا قوله عندهم أن فسره بحق شفعه لأنه حق واجب ويؤول إلى مال وأيضا أن فسره بحد قذف لأنه حق يجب عليه قيل لا يقبل فى حد القذف لأنه لا يئول إلى مال . (١)

ولو أقر بشىء معلوم الأصل ومجهول الوصف مثل قوله أنه أن غصب من فلان ثوبا فيصدق فى بيان ذلك الثوب سليما كان أو معيبا لأن الغضب يقع عليهما وقد بين الأصل وأجل الوصف فيرجع فى بيان الوصف إليه فيصبح منفصلا ويلزمه الرد أن قدر عليه وإلا فتلزمه القيمة . (٢)

وكذلك يقبل إقراره إذا فسر المقر به بما ليس بمال كقوله غصبت شيئا فطلب منه تحديده فقال حفنة من تراب لأن اسم الغصب يقع عليه .

وإن قال المقر لك على ألف من ثمن مبيع لم اقبضه فقال المقر له بلى لى

عليك ألف بلى لى عليك ألف ولا شيء لك عندى ففيه وجهان : -

أحدهما : القول قول المقر له لنه اعترف له بالألف وادعى عليه مبيعا فأشبه قوله هذا رهن فقال المالك هذا وديعة و له على ألف لم اقبضها .

الثانى : القول قول المفسر لأنه اقر بحق فى مقابلة حق له ولا ينفصل أحدهما عن الأخ وهو قول الشافعى وأبو يوسف . (٣)

وقد اشترط الشافعية فى المقر أيضا : ألا يكون ملكا للمقر حين يقربه ، لن الإقرار إخبار عن كون المقر به ملكا للمقر له وليس إزالة عن الملك فيجب تقديم المخبر عنه على الخبر .

---

(١) المغنى ٥ / ١٨٧ ن كشاف القناع ٦ / ٤٨٠ - ٤٨١ ، الأنصاف ١٢/ ٢٠٥ .
(٢) البائع ٧ / ٢٨٧ .
(٣) المغنى ٥ / ١٩٤ .

فلو قال المقر هذا لفلان وكان ملكى إلى أن أقررت به فيعتبر أول كلامه إقرار آخره لغو فيعمل بأوله ويطرح آخره لأن ذا الكلام قد اشتمل على جملتين مستقلتين . (١)

واشترط الشافعية كذلك لأعمال الإقرار أى تسليم أن تكون العين التى اقر بها المقر موجودة تحت يد المقر حسا أو حكما كالمعيار والمؤجر تحت الغير لأنه إذا لم يكن العين المقر بها فى يده وقت الإقرار ثم أصبحت فى يده بعد ذلك فإنه يعتد بهذا الإقرار ويعمل به . (٢)

واتفق الحنابلة مع الشافعية فى هذا الشرط واشترطوا أن يكون المقر به يد المقر وتحت ولايته واختصاصه فلا يعتد بالإقرار إذا كان المقر به فى يد الغير أو فى ولايته كإقرار الأجنبى على الصغير ولكن يصح إقرار ولى الصبى أو اليتيم بمال تحت ولايته لن الولى يملك إنشاء ذلك .

واشترط الحنابلة أيضا إمكان تصديق المقر فيما أقر به أى يتصور التزامه فيما اقر به فلا يعتد بإقراره الذى يقر فيه بارتكاب جناية منذ أربعون سنة وعمره اقل من هذا لأنه لا يتصور ذلك . (٣)

المطلب الرابع : الصيغة فى الإقرار : -

ومعنى الصيغة هى ما يظهر ويوضح إرادة الإنسان فى العقود والتصرفات سواء أكانت باللفظ أو بالإشارة أو بالكتابة ولابد من إظهار الإرادة فلا عبرة بالإرادة الخفية المبطنة . (٤)

يقول ابن القيم : أن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفا ودلالة على ما فى نفوسهم فإذا أراد أحدهم من الآخر شيئا عرفه بمراد وما فى نفسه بلفظه ورتب على تلك الارادات والمقاصد إحضارها بواسطة الألفاظ ولم يرتب تلك الأحكام على

---

(١) نهاية المحتاج ٥ م ٨١، ٨٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٨٣ .

(٣) كشاف القناع ٦ / ٤٥٣ .

(٤) المبسوط ١٣ / ٤٦ .

مجرد ما فى النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا تجرد ألفاظ مع العلم بان المتكلم بها لم يرد معانيها . [١]

يقول السرخسى : أن ما يكون بالقلب فهو نية والنية وحدها لا تكفى . [٢]

أقسام الصيغة : -

والصيغة فى الإقرار إما أن تكون بلفظ صريح أو بلفظ ضمنى : -

أ) **فاللفظ الصريح** : مثل أن يقول إنسان لفلان على عشرة آلاف دينار ، وذلك لأن كلمة على تفيد الإيجاب والإلزام لغة وشرعا قال تعالى (ولله على الناس حج البيت) . [٣]

أو يقول لفلان فى ذمتى ألف درهم لأن ما فى الذمة هو الدين فيكون إقرارا بالدين أو يقول لفلان قبلى ألف دينار فهو أيضا إقرارا بالدين على الأرجح ، لأن القبالة هى الكفالة ، والكفالة هى الضمان قال تعالى (والملائكة قبيلا) أى كفيلا وقال تعالى (وكفلها زكريا) [٤] أى ضمن القيام بشئونها .

أو يقول رجل لى عليك ألف درهم ، قال الرجل نعم أو أجل لأن هاتين الكلمتين ونحوهما للتصديق والإقرار قال تعالى : (هل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم) . [٥]

ولو قال رجل لأخر (له ما لى ألف درهم) فهو إقرار له به فى ماله وهل يكون هذا المال مضمون أو أمانة ؟ قال بعض الحنفية يكون أمانة لنه جعل ماله ظرفا للمقر به وهو الألف فيلزم ذلك الخلط بين ما ليهما وهو الشركة ، وقال

---

[١] إعلام الموقعين ٣ / ١٠٠٥ .

[٢] المبسوط ١٣ / ٤٦ .

[٣] سورة آل عمران آية ٩٧ .

[٤] سورة مريم أية .

[٥] سورة وانظر المبسوط ١٧ / ١٨٤ ، حاشية ابن عابدين ٤/ ٢٠٣ ، المهذب ٢ / ٢٤٣ ، المغنى ٧ / ١٢٧ .

بعضهم: أن كان مال المقر محددا فى تجارة محددة أو عمل معين يكون إقرارا بالشركة وألا يكون إقرارا بالدين . [١]

ولو قال رجل لأخر (له من مالى ألف درهم) لا يكون هذا إقرارا بل يكون هب وهى لا تتم ألا بالقول أو القرب ، لأن اللام فى له للتمليك والتمليك بغير عوض هبة .

ولو قال (له عندى ألف درهم) فهو وديعة لأن عندى لا تدل عل التزام شىء فى الذمة .

ولو قال (لفلان عندى ألف درهم عارية) فهو قرض لأن عندى تستعمل فى الأمانات ، وقد فسرت بالعارية ، المعروف أن عارية الدراهم والدنانير تكون قرضا لأنه لا يمكن الانتفاع بها إلا باستهلاكها وإعارة مالا يمكن الانتفاع به إلا باستهلاكه يكون قرضا فى العرف .

وكذلك كل ما يكال أو يوزن يكون الإقرار بإعارته إقرار بالقرض ، غذ يتعذر الانتفاع به باستهلاكه .

وتعبر الكتابة نوعا من الإقرار الصريح وكذلك الأمر بالكتابة تعتبر إقرارا حكما لأن الإقرار كما يكون باللسان يكون بالبنان ، فيصح الإقرار ويعتد به إذا قال : اكتب إقرارا منى بأن فلان له على كذا ولا ينفى هذا الإقرار عدم كتابة الكاتب لما أمر به [٢] يقول ابن عابدين (أن الكتابة المرسومة كالنطق بالإقرار). [٣]

ب) وأما اللفظ الضمنى أو الذى يفيد الإقرار دلالة : أو هى أن يكون الإقرار بلفظ يدل على التزام الشىء ضمنا أو دلالة مثل أن يقول شخص لأخر لى عليك مائة دينار فقال له المخاطب : أجلنى بها لن التأجيل إنما يكون فى حق واجب وهو تأخير المطالبة مع قيام أصل الدين فى الذمة . [٤]

---

[١] البدائع ٧ / ٢٢٧ ، المبسوط ١٨ / ١٥ .

[٢] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥٥ .

[٣] المرجع السابق نفسه .

[٤] البدائع ٧ م ٢٠٨ .

وكذلك لو قال رجل لأخر : لى عليك ألف دينار فقال له : قد قبضتها لأن القضاء اسم لتسليم مثل الواجب فى الذمة فيقتضى سبق الالتزام من هذا المبلغ ولا يثبت الوفاء ألا بالنية . [١]

هناك صورة متعددة تدخل فى صيغة الإقرار الضمنى ومنها : -

١) الإقرار المعلق على الشرط : ـ

يرى جمهور الفقهاء الحنفية و المالكية والشافعية وبعض الحنابلة [٢] أنه لو أقر بشىء على أن يكون له خيار الشرط فإن الإقرار صحيح ويبطل الشرط ، وحجتهم : -

١) أن شرط الخيار فى معنى الرجوع والإقرار فى حقوق العباد لا يحتمل الرجوع .

٢) أن ما يذكره المقر بعد الإقرار يعتبر رفعا له فلا يقبل كالاستثناء .

٣) ولأن الإقرار إضمار فلا يقبل الخيار .

ويرى بعض الحنابلة [٣] عدم صحة الإقرار المعلق على شرط لأنه ليس بمقو فى الحال وما يلزمه فى الحال ن لا يصير واجبا عند وجود الشرط لن الشرط لا يقتضى إيجاب ذلك .

وأرى أن رأى جمهور الفقهاء هو الأولى بالاتباع لأنه اقر بحق وجب عليه فلا يجوز أن يقترن بشىء يبح له الرجوع عن إقراره .. والله أعلم .

٢) الاستثناء فى الإقرار : ـ

يجوز استثناء بعض ما دخل فى المستثنى منه مثل قوله تعالى (فسجد الملائكة كله اجمعون إلا إبليس) .[٤]

---

[١] السابق ٧ / ٢٠٨ .

[٢] البدائع ٧ / ٢٠٩ ، تبيين الحقائق ٥ م ١٢ ، ابن عابدين ٤ / ٤٥٥ ، التاج والاكليل ٥ / ٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٥ / ٧٦ ، كاف القناع ٦ / ٤٦٧ .

[٣] كشاف القناع ٦/ ٤٦٧ .

[٤] سورة ص آية .

يقول الرسول فى الشهيد (يكفر عنه كل خطاياه إلا الدين) [١] ، فإذا أقر رجل بشىء واستثنى منه كان مقرا بالباقى بعد الاستثناء فإذا قال إلى لفلان عشرة دنانير إلا خمسة صح الإقرار ولزمه ما بقى بعد الاستثناء أى لزمه خمسة دنانير .

أما إذا استثنى الأكثر بأن قال على لفلان عشرة دنانير إلا تسعة فقد اختلف الحنفية فى ذلك على قولين : -

القول الأول : يجوز الاستثناء فى ظاهر الرواية ويلزمه درهم لأن الاستثناء تكلم بالباقى بعد الثنيا وهذا المعنى كما يوجد فى استثناء القليل يوجد أيضا فى استثناء الكثير من القليل .

القول الثانى : ويرى أبو يوسف عدم صحة هذا النوع من الاستثناء لأنه لم يرد فى كلام العرب وعليه العشرة كاملة [٢] ، وهو رأى الحنابلة . [٣]

استثناء الكل من الكل : ▪

ومثاله أن يقول لفلان على عشرة دراهم إلا عشرة فيكون الاستثناء لا غيا ويلزمه جميع ما أقربه أولا قبل الاستثناء وهو العشرة دراهم لأن هذا لا يكون استثناء وإنما هو إبطال ورجوع الرجوع عن الإقرار فى حق العباد لا يجوز . [٤]

ويرى الشافعية جواز الاستثناء أن اتصل إجماعا ولا يضر السكوت اليسير ، ولكن يضر السكوت الطويل أو كلام الأجنبى ويشترط عندهم أن يقصد ذلك قبل الفراغ من الإقرار لأنه رفع لبعض ما شمله الكلام فلابد من النية ولو كان إضمارا . [٥]

الاستثناء من غير الجنس : ▪

يرى الشيخان من الحنفية : إنه إذا كان الاستثناء من خلاف جنس المستثنى منه يفرق بين أمرين : -

---

[١] رواه مسلم والترمذى والنسائى جامع الأصول ٤ / ٢٩٧ .
[٢] بدائع الصنائع ٧ / ٢٠٩ ، ٢١٠ .
[٣] كشاف القناع ٦ / ٤٨٨ .
[٤] البدائع ٧ / ٢١٠ .
[٥] نهاية المحتاج ٥ م ١٠٤ .

الأمر الأول : إذا كان المستثنى فيما لا يجوز أن يثبت دينا فى الذمة مثل قول المقر لفلان على عشرة دنانير إلا شاة ، فلا يجوز الاستثناء هنا ، وحجتهما :

إن المستثنى منه وهو العشرة دنانير ثبت بالإقرار دنا فى الذمة ، وأما المستثنى وهو الثوب ، فهو عين من الأعيان لا يحتمل الثبوت والالتزام به فى الذمة فلا يكون من جنس المستثنى منه لأنه لا توجد مجانسة بين الدنانير والشاه سواء فى الاسم ، أو فى احتمال الالتزام به فى الذمة فلا يتحقق معنى الاستثناء أصلا ، وهذا أيضا يؤدى إلى الجهالة فى المستثنى منه فلا يجوز الاستثناء . (١)

الأمر الثانى : إذا كان المستثنى مما يجوز أن يثبت دينا فى الذمة كان يقول المقر على مائة دينار إلا عشرة دراهم أو ألا قفيز حنطة جاز الاستثناء عند الشيخين ويلزمه مائة دينار إلا قدر ما استثناه من الدراهم أو القفيز لأن المجانسة بين الدينار والدرهم متحققة ، وهى شرط عندهما المستثنى والمستثنى منه فكذلك كأن المجانسة بين الدنانير والمكيل والموزون متحققة أيضا ، لأن كلا منهما يمكن أن يثبت دينا فى الذمة حالا أو مؤجلا فى حاله وصف المكيل أو الموزون وهذا يكفى لتحقق المجانسة بهذا المعنى . (٢)

ويرى محمد وزفر من الحنفية والحنابلة : أنه لا يجوز الاستثناء فى الإقرار من غير الجنس مطلقا سواء أكان المستثنى ثوبا أو مكيلا أو موزونا ، لأن الاستثناء معناه استخراج بعض لولاه لدخل تحت نص المستثنى منه ، وهذا لا يتحقق فى خلاف الجنس لن غير الجنس المذكور لا يدخل فى الكلام فلا يكون استثناء . (٣)

ويرى مالك والشافعى : أنه يجوز الاستثناء من خلاف جنس المستثنى منه مثل قول المقر (لفلان على عشرة دنانير إلا ثوبا) يعنى ألا قدر قيمة الثوب لأن

---

(١) بدائع الصنائع ٧ / ٢١٠ .

(٢) البدائع ٧ / ٢٢١ .

(٣) البدائع ٧ / ٢١١ ، كشاف القناع ٦ / ٤٧ ، الإنصاف ١٢ ١٨٢ .

ورد فى القرآن الكريم مثل هذا قال تعالى (لا يسمعون فيها لغوا إلا سلاما) [١] ، وقوله تعالى (وما لهم به من علم إلا اتباع الظن) [٢] ، وقوله تعالى (فإنهم عدو لى إلا رب العالمين) [٣] ، ويلزم المقر بالبيان فلو أقر لآخر بمائة درهم إلا ثوبا لزمه البيان بثوب تكون قيمته أقل من مائة درهم وأرى أن هذا هو الراجح لأن المقر قصد بالإقرار إظهار حق لغيره عليه فلا يبطل الإقرار وإنما يجبر على البيان وإلا كان رجوعا عن إقراره وهذا يجوز .

٣) العطف فى الإقرار : ▪

ولو عطف المقر فى إقراره بأن قال : على لفلان دينار ودينار أو دينار ثم دينار قال الحنفية والمالكية والحنابلة [٤] عليه ديناران وكذلك لو قال دينار فدينار لأن حرف العطف يستلزم الجمع والتشريك بين المعطوف والمعطوف عليه .

ويرى الشافعية : أنه أن فصل فى الإقرار بان أقر بدرهم فى وقت ثم اقر بدرهم أخر فى وقت ثان لا يلزمه إلا درهما واحدا لأنه أخبار فيجوز أن يكون قوله الثنى خبرا عما أخبر به أولا .

أما لو قال على درهم ودرهم أو درهم وجب عليه درهمان ، لأن الواو تقتضى أن يكون المعطوف غير المعطوف عليه وأما لو قال درهم فدرهم لزمه درهما واحدا أن لم يرد العطف لأنه يحتمل صفة أى فردهم لازم لى أو وجودا منه . [٥]

وقال الحنيفة : لو قال : على ألف ونيف لزمه الألف والقول قوله فى بيان النيف لأنه عبارة عن الزيادة . [٦]

---

[١] سورة مريم آية ٦٢ .

[٢] سورة النساء آية ١٥٧ .

[٣] سورة الشعراء آية ٧٧ .

[٤] المغنى ٥ / ١٥٧ ، البدائع ٧ / ٢٢٢ ، حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٧٢ ، الشرح الكبير ٢ / ٤٠٧ .

[٥] المهذب ٢ / ٣٤٨ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٥٢ .

[٦] البدائع ٧ / ٢٢٢ ، تكملة فتح القدير ٢ م ٢٦٩ .

وإذا لم يبن المعطوف عليه وبين المعطوف وبين المعطوف فيكون المعطوف عليه مثله أى من جنس المعطوف مثل قوله لفلان على مائة ودينار فتكون المائة دنانير وكذلك أيضا فى كل موزون وكيل لأنها تثبت دينا فى الذمة .

ولو قال : لفلان على بضع وعشرون دينارا لا يصدق فى بيان الوضع فى اقل من ثلاثة دنانير لأن البضع فى اللغة من الثلاثة إلى التسعة فيحمل على أقله لأنه متيقن به .[1]

٤) الاستدراك فى الإقرار : -

والاستدراك فى الإقرار ينقسم إلى قسمين ، أما أن يكون فى الصفة ، وأما أن يكون فى القدر .

١) فالاستدراك فى الصفة ، كأن يقول لفلان على ثوب جيد ثم يستدرك ويقول : لا بل وسط فيجب عليه أرفع الصفتين عند الأحناف .. وحجتهم : أنه غير منهم فى زيادة الصفة أما بالنسبة للنقصان فهو منهم فكان مستدركا فى الجودة راجعا فى الوسط فيصح استدراكه ولا يصح رجوعه ، وإن كان الاستدراك راجعا إلى المقر له بان قال هذه الألف لفلان ثم ادعاها كل منهما لمن أقر له أولا ، لأنه لما أقر له بها صح إقراره له ، فصار واجب الدفع إليه ، فقوله بعد ذلك رجوع عن الإقرار الأول فلا يجوز فى حقه .

وهذا بخلاف قوله غصبت هذه الدار من فلان لا بل من فلان ، فيلزم أن يدفعها للأول ويضمنها للثانى سواء دفعها لأول بقضاء أو بغير قضاء ، لأن الغصب سبب وجوب الضمان ن وهو ردها عند القدرة على ذلك ورد قيمتها عند العجز وقد عجز عن ردها إلى المقر له الثانى فيلزمه قيمتها .[2]

٢) الاستدراك فى القدر فى نفس جنس المقر به : كان يقول على مائة دينار لا بل مئتان فيلزمه المئتان عند الجمهور وحجتهم : -

---

[1] المراجع السابقة .

[2] البدائع ٧ / ٢١٢ ، المغنى ٥ / ١٧٢ .

أن الإقرار إخبار والمخبر عنه عادة يجرى الغلط فى قـــدره أو فـــى صفتـــه فيحتاج إلى استدراك الغلط فيه فيقبل الاستدراك إن لم يكن متهما فيه ، لأنـــه علـــى المائة وأثبت الزيادة عليها . [١]

٣) الاستدراك فى الدر من غير الجنس : كأن يقر بقفيز حنطة ثم يستدرك ويقـول لا بل شعيرا أو قفيز بعشرة دراهم ثم يقول لا بل دنانير .. قال جمهور الفقهاء :أنه يلزمه كل ما أقر به لأنه لا يقع عادة الغلط فى خـــلاف الجنـــس ، فـــلا يحتـــاج لاستدراكه ولأن ما اقر به قبل استدراكه لا يتصور أن يكون نفس ما اقر به بعده ولا جزء منه فكان مقرا بالاثنين معا ولا يجوز رجوعه عن واحد منهما . [٢]

التعليق بمشيئة الله تعالي : ▪

يرى الحنفية والشافعية على المذهب ان المقر لا يكون ملتزما بشىء إذا علـق إقراره على المشيئة بأن قال : لفلان على مائة دينار أن شـــاء الله أو إلا يشـــاء الله سواء قدم الألف على المشيئة أو أخرها ، لنه لم يكن جازما بالالتزام بل علقه علـــى مشيئة الله تعالى وهى من الغيبيات بالنسبة لنا ، وكذلك يبطل الإقرار إذا قال : لمحمد على ألف دينار إن شاء أحمد ذلك لأن مشيئة غير الله تعالى لا توجـــب شـــيئا علـــى المقر .[٣]

وصل الإقرار بما يسقطه : ▪

يرى المالكية : إنه إذا وصل الإقرار بما يرفعه أو يسقطه لا يكـــون ملتزمـــا بشىء فإذا قال : لفلان على ألف من ثمن خمر أو خنزير فلا شىء عليه الا أن يـــرد عليه المقر له ، بقوله هى ثمن حنطة أو قماش فيلزم بها مع يمينه (المقـــر لـــه) وكذلك لو قال على ألف ثمن بيع لم أقبض المبيع يرى ابن القاسم وســـحنون يلـــتزم

---

[١] البدائع ٧ / ٢١٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٤٠٧ ، مغنى المحتاج ٢ / ٢٥٣ ، والمغنى ٥ / ١٥٨ .

[٢] المراجع السابقة .

[٣] تبيين الحقائق ٥م ١٥ ، اللباب ٣ / ٧٩ ، مغنى المحتاج ٣ / ٢٥٥ .

بالإقرار وبما أقر به ولا يصدق فى عدم القبض ، وهناك رواية أخرى عند المالكية بأن القول قوله . [١]

ويرى الحنابلة : أن المقر يكون ملتزما بما أقر به إذا وصل بإقراره بما يغيره أو يسقطه كان يقول على ألف من ثمن خنزيرا أو من ثمن مبيع فاسد أو أن الدائن استوفاه فتلزمه الألف ، لأن ما ذكره بعد الإقرار بالألف يعتبر رفعا له فلا يقبل كاستثناء الكل .

وأما لو قال : كان له على ألف ثم قضيتها إياه أو قضيت منها خمسمائة أو ابرأنى منه فهو منكر ، فيقبل قوله مع يمينه ولا يلزمه شىء كاستثناء البعض استثناء متصلا ، ولأنه قول يمكن صدقه ولا تناقض فيه من جهة اللفظ ، وهذا يختلف عما إذا استثنى بعضا منفصلا لاستقرار الحق بسكوته فلا يجوز رفعه باستثناء أو غيره ، ولا يجوز عند الحنابلة استثناء ما زاد على النصف ويجوز استثناء النصف فما دونه لأنه لغة العرب . [٢]

التوكيل فى الإقرار : ■

يرى الحنفية والمالكية والحنابلة ، وقول للشافعية أن الإقرار يجوز التوكيل فيه فهو يقبل النيابة عندهم فيكون الإخبار من الموكل حقيقة ومن الوكيل حكما لأن فعل الوكيل كفعل الموكل فكأن الإقرار صور من الذى عليه الحق . [٣]

ويرى المالكية : أن إقرار الوكيل يكون ملزما للموكل إذا كان الوكيل يملك تفويضا فى ذلك فالوكيل بالخصومة لا يقبل إقراره بقبض الدين إلا إذا كان مفوضا فى ذلك وهو رأى الحنابلة ، وبعض الشافعية ، حجتهم : - [٤]

١) أن الإقرار معنى يقطع الخصومة وبنا فيها فلا يملكه الوكيل .

---

[١] التاج والإكليل ٥ / ٢٢٦ .

[٢] كشاف القناع ٦ م ٤٦٨ ، وما بعدها ، الإنصاف ١٢ / ١٩٠ : ١٩١ .

[٣] حاشية ابن عابدين ٤/ ٤٥٣ ، الشرح الصغير ٣ / ٥٢٥ ، كشاف القناع ٦ / ٤٥٣ ، نهاية المحتاج ٧ / ٢٥ .

[٤] الشرح الصغير ٣ / ٥٢٥ ، والمغنى ٥ / ٩٩ ، نهاية المحتاج ٥ / ٢٤ .

٢) أن الإذن فى الخصومة لا يستلزم الإقرار فغن اقر بشيء لم يلزم الموكل ما اقر به ويصبح الوكيل كالشاهد .

ويرى أبو حنيفة ومحمد : أن إقرار الوكيل بالخصومة يعتد به إذا كان فى مجلس القضاء شرط أن يكون فى غير الحدود والقصاص .

ويرى أبو يوسف قبول إقراره سواء أكان فى مجلس القضاء أو غيره لأن الإقرار أحد جوابى الدعوى فيجوز من الوكيل بالخصومة كما يجوز منه الإنكار [١] ، ولكن إذا تضمن عقد الوكالة أن الوكيل ليس له حق الإقرار فلا يجوز إقراره عند الحنفية فى ظاهر الرواية .

ونقل عن ابن عابدين : أنه يجوز أن موكل بالخصومة ويقول خاصم فإذا رأيت لحوق خشونة أو خوف عار على فأقر بالحق المدعى به ، وفى هذه الحالة يجوز إقراره على الموكل . [٢]

الصورية فى الإقرار : ■

وإذا خاف المقر من شخص أن يأخذ ماله جورا وظلما جاز له الإقرار - صورة - حتى يدفع الظلم عنه ويحفظ ماله ، وإلا حوط أن يشهد على إقراره أنه - صوره - أو تلجئه فإذا طلب شخص من آخر أن يعطيه قطعة ارض ليزرعها فقال هى لأخى وليست لى فلا يجوز لأخيه المطالبة بها إذا قال إنما قلت ذلك لا منعها عنه ، الإقرار وبالتالى لا شيء لأخيه .
وعلى هذا فلا يعتد بالإقرار ما دامت قد ثبتت صوريته [٣]

وإذا ادعى الوارث ، أن مورثه اقر تلجئة فله تحليف المقر له ، ولو ادعى أنه أقر كاذبا لا يقبل قوله والفرق بينهما أن فى التلجئة يدعى الوارث على المقر به فعلا له ، وهو التواطؤ مع المقر سرا فلهذا يحلف بخلاف دعوى الإقرار كاذبا . [٤]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١٣ .
[٢] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤١٣ .
[٣] تبصرة الحكام ٢ / ٤٠ ، التاج والإكليل ٥ / ٢٢٧ .
[٤] ابن عابدين ٤ / ٤٥٨ .

مدى الشبه فى الإقرار : ـ

الشبهة فى اللغة : الالتباس وشبه عليه الأمر خاط حتى اشتبه لغيره [١]

وعرفها صاحب البدائع بأنها (ما يشبه الثابت وليس بثابت) [٢] وتكون الشبهة فى الإقرار شيء من الغموض أو اللبس أو التأويل أو شابه شيء من الخفاء والغموض كان شبه تؤثر فيه .

وتختلف الشبه فى الإقرار فيما إذا كان المقر به حقا لله تعالى أو حقا لعباد وثبت حقوق العباد فى الإقرار مع الشبهات .

وأما حقوق الله تعالى فبعضها لا يسقط بالشبهة كحقوق العباد مثل الكفارة والزكاة وبعضها يسقط بالشبه كالحدود مثل الزنى والسرقة وغيرها فإن الحدود تندرىء ، بالشبهات . [٣]

وكذلك فإن إقرار الصبى والمجنون والسكان يعتبر شبهه وقد سبق الكلام عن ذلك وأيضا تكذيب المقر للمقر فيما أقربه - وكان أهلا للتكذيب - يكون شبهه فى هذا الإقرار ، لأنه منكر والقول قوله ، كإقراره بدين بسبب كفالة . [٤]

جاء فى المهذب للشيرازى [١] لو اقر لرجل بمال فى يده فكذبه المقر له بطل الإقرار لأن المقر له رد المقر ن أما المال الموجود بيده ففيه وجهان : -

الأول : أنه يأخذ منه ويحفظ لأنه لا يدعيه والمقر له أيضا لا يدعيه فوجب على الإمام أن يحفظ هذا المال الضائع .

الثانى : لا يؤخذ منه لأنه محكوم له بملكه فإن رده المقر له بقى فى ملكه [٥]

---

[١] المصباح المنير مادة شبه .

[٢] البدائع ٧ / ٣٦٠ .

[٣] المهذب ٢ / ٣٤٤ .

[٤] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٥٥ .

[١] المهذب ٢ / ٣٤٧ .

[٥] المرجع السابق . اسنى المطالب ٢ / ٢٩٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ٧٥ .

ويرى المالكية : أن يجب أن يستمر المقر له فى تكذيبه للمقر حتى يعتد بإقراره فإذا رجع وصدق المقر بعد تكذيبه جاز الإقرار ولزم ما لم يرجع عن الإقرار.(١)

ويرى الحنابلة : أن لو أقر بزنى امرأة فكذبته المرأة وجب عليه الحد فقط دون المرأة لأن عدم ثبوته فى حقها لا يبطل إقراره ، كما لو سكتت ، ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أنه لا حد عليه أيضا لأننا صدقناها فى أفكارها فصار محكوما بكذبة . (٢)

كذلك يرى الفقهاء : عدم قبول إقرار الأخرس إذا كانت إشارته غير واضحة ومفهومة لما فيه من الشبه جاء فى المغنى (وأما الأخرس أن لم تفهم إشارته فلا يتصور منه إقرار ، وإن فهمت إشارته فقال القاضى عليه الحد ، وهو قول الشافعى وابن القاسم من المالكية ، لأن من صح إقراره بغير الزنى صح إقراره به كناطق ، وقال أصحاب أبى حنيفة : لا يحد لأن الإشارة تحتمل ما فهم منه وغيره فيكون هذا شبه فى درء الحد وهو احتمال كلام الحزنى . (٣)

ومن أقوال الفقهاء السابقة .. نرى الشبهة تؤثر فى الإقرار وذلك لأن الأصل براءة الذمة ولا يعدل عن هذا الأصل إلا بدليل ثابت يقينى لا يوجد ما يعارضه أو يقلل منه . (٤)

المبحث الثالث
بعض صور الإقرار

أولا : الإقرار بالنسب : -

ويكون الإقرار بالنسب فى حالتين : - الأولى : إذا أقر أحد الورثة فقط ولا يثبت النسب إذا أقر أحد الورثة بوارث مشارك لهم فى الميراث لأن النسب لا يتجزأ

---

(١) حاشية الدسوقى ٣/ ٣٩٨ .

(٢) المغنى ٨ / ٢٤٣ .

(٣) المغنى ٨ / ١٩٥ ، ١٩٦ ، المبسوط ٩ / ٩٨ .

(٤) الطرق الحكمية ٨٢ ، ٨٣ ، الشباه ولنظائر للسيوطى ٥٩ .

فلا يمكن إثباته فى حق المنكر دون المنكر ، ولا يمكن إثباته فى حقهما حيث لا توجد شهادة لإثبات النسب واعتراف وارث فقط لا يثبت النسب فى مواجهة الباقين .

ولكن المقر له يشارك المقر فى ميراثه فقط عند أكثر أهل العلم ، وحجتهم ما يلى : -

١) أنه أقر بسبب مال لم يحكم ببطلان فلزمه المال كما أقر ببيع أو بدين فأنكر الأخر ويجب له فصل ما فى يد المقر ميراثه .

٢) إنه إقرار بحق يتعلق بحصته وحصة أخيه فلا يلزمه أكثر مما يخصه كالإقرار بالوصية وإقرار أحد الشريكين على مال الشركة .

وبهذا قال مالك والثورى وشريك وإسحاق وابن ليلى وأبو عبيد وأبو ثور

ويرى أبو حنيفة : نه إذا كان الورثة اثنان فاقر أحدهما بنسب ثالث ذكر وجب على المقر أن يدفع له نصف ميراثه ، وأن أقر بأن يدفع لها ثلث الميراث لأنه اخذ مالا يستحق من التركة ، فصار كالغاضب فيكون الباقى بينهما ولأن الميراث يتعلق ببعض التركة كما يتعلق بجميعها ، فإن ملك بعضها أو غصبه تعلق الحق بالباقى وما فى يد المنكر بعيد كالمغصوب . [١]

ويرى الشافعية : أنه إذا أقر أحد الورثة بنسب دون الأخر فلا يشارك المقر له المقر فى الميراث (قضاء) فلا شىء له حتى يقروا جميعا لأنه لم يثبت نسبه فلا يرث كما لو أخر نسب شخص معروف النسب ، ويرى أصحاب الشافعى أن المقر إذا كان صادقا فيما بينه وبين الله تعالى ، هل يلزمه أن يدفع إلى المقر له نصيبه ؟ على وجهين : -

الأول : وهو الأصح يلزمه (ديانة) ولكن هل يدفع له نصف نصيبه أو ثلثه قال بعضهم الأول وقال آخرون الثانى .

والوجه الثانى : لا يلزمه أن يدفع له شيئا . [٢]

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦ ، الهداية والفتح ٦ / ١٣ وما بعدها ، الدسوقي على الشرح الكبير ٣ / ٤١٥ ، والمغنى ٥ / ١٩٧ ما بعدها كشاف القناع ٨ / ٤٦٠ .

[٢] المهذب ٣ / ٣٥٢ ، نهاية المحتاج ٥ / ١٠٦ ، ١١٤ ، والمغنى ٥ / ١٤٩ .

الحالة الثانية : إذا أقر جميع الورثة بنسب من يشاركهم فى الميراث فيثبت نسبة سواء أكان الورثة واحدا أم جماعة ذكور أم إناثا بهذا أخذ الشافعى وروايته عن أبى حنيفة وحجتها : -

أن الوارث إذا كان يقوم مقام الميت فى ميراثه وديونه فكذلك فى النسب .

١)ولأنه هو يثبت بالإقرار فلا يعتبر فيه العدد .

٢) ولأنه هو يثبت بالإقرار فلا يعتبر فيه العدد .

٣) أنه قول لا تعتبر العدالة فيه فلا يعتبر العدد فيه أيضا .

٤) روى عن عائشة - رضى الله عنها - أن سعد بن أبى وقاص -رضى الله عنه - اختصم هو وعبد بن زمعة فى ابن أمة زمعة ، فقال سعد : أوصانى أخرى عتبة إذا قدمت مكة أن انظر إلى ابن أمة زمعة واقبضه فإنه ابنه ، فقال عبد بن زمعة :هو أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشة فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (هو لك يا عبد بن زمعة) . [١]

والمشهور عند أبى حنيفة أن النسب لا يثبت إلا بإقرار رجلين أو رجل أو امرأتين فالمعتبر فيه ما يعتبر فى الشهادة . [٢]

ويرى مالك : أنه لا يثبت إلا بإقرار اثنين لأنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة . [٣]

ويرى مالك : أنه لا يثبت إلا بإقرار اثنين لنه يحمل النسب على غيره فاعتبر فيه العدد كالشهادة . [٤]

---

[١] أخرجه البخارى فى فتح البارى ١٢ / ١٤٨ : ١٥٠ .

[٢] الهداية والفتح ٦ / ١٣ .

[٣] الدسوقى ولا شرح الكبير ٣ / ٤١٥ .

[٤] الدسوقى والشرح الكبير ٣ / ٤١٥ .

اشتراك مكلف مع غير مكلف فى الإقرار بالنسب : ـ

وإذا أقر الوارث المكلف بالنسب وكان معه وارث غير مكلف كالصبى والمجنون فلا يثبت النسب بإقراره لأنه لا يملك الميراث كله وإنما معه شركاء فيه فإذا أفاق المجنون وبلغ الصبى ووافقا على إقرار المكلف بالنسب ، ثبت النسب لاتفاق جميع الورثة عليه ، وإذا مات الصبى والمجنون قبل التكليف ولا يوجد وارث غير المقر بالنسب ثبت النسب لأه وجد الإقرار من جميع الورثة وان المقر أصبح الوارث الوحيد فقام مقام جميع الورثة ولكن هذا مشروط بحصوله على جميع الميراث بعد وفاة غير المكلفين أما إذا وجد وارث أخر بعد موتهم يشاركه فى التركة فلا يثبت النسب إلا إذا وافق الوارث المقر فى إقراره وإن خالفه فلا يثبت النسب . (١)

وإذا اقر الوارث بنسب من يحجبه عن الميراث ، كما إذا أقر الأخ بابن للميت ثبت نسبة المقر به وثبت حقه فى الميراث وحجب الأخ عنه وذلك لأنه ابن ثابت النسب سبب للميراث ، فلا يجوز قطع عنه ولا يرث محجوب به مع وجوده وسلامته من الموانع . (٢)

ويرى جمهور الشافعية إثبات نسبة وعدم ميراثه ، لأن توريثه يؤدى إلى إسقاط توريث المقر فيبطل إقراره فيثبت النسب دون الميراث جاء فى المهذب (إذا كان المقر به يحجب المقر مثل أن يموت الرجل ويخلف أخا فيقر الأخ بابن للميت يثبت ل المقر عن أن يكون وارثا فيبطل إقراره لأنه إقرار من غير وارث . (٣)

شروط الإقرار بالنسب : ـ

ويشترط لصحة الإقرار بالنسب على المقر عدة شروط منها : -

١) جهالة النسب للمقر به فإن كان معلوم النسب فلا يعتد بالإقرار .

---

(١) نهاية المحتاج ٥ / ١١٥ ، المغنى ٥ / ٢٠٦ .
(٢) المغنى ٥ / ٢٠١ : ٢٠٢ .
(٣) المهذب للشيرازى ٢ / ٣٥٣ ، نهاية المحتاج ٥ / ١١٥ .

٢) أن يكون تصديقه ممكنا بان يحتمل ميلاد المقر بنسبة من المنسوب إليه فإن كان ميلاده مستحيلا بأن كان المقر بنسبة أكبر من سن المنسوب إليه أو كان مساويا له فى السن ولا يولد لمثله فلا يعتد بهذا الإقرار .

٣) ألا توجد منازعة على المقر بنسبة فإن وجدت منازعة من الغير على النسب حدث تعارض فلا يلحق بأحدهما لأنه ليس بأولى من الأخر

٤) أن يكون المقر بنسبة ممن لا يعتد بقول كالصغير والمجنون فإن بلغ الصغير وأفاق المجنون وأنكر النسب لم يسمع إنكارهما أو إنكار أحدهما لأن النسب إذا ثبت فلا يسقط كما لو عاد الأب وجحد النسب فلا يعتد بجحوده . (١)

٥) أن يكون المقر وارثا لكل التركة كالنبت والأخت والأم أو صاحب قرض يرث كل المال بالفرض أولا والرد ثانيا لعدم وجود وارث لعدم وجود وارث غيره ثبت النسب بإقراره عند الأحناف والحنابلة القائلين بالرد . (٢)

٦) ويرى الشافعى : أن النسب لا يثبت بقوله لأنه لا يقول بالرد فإن زاد شىء من التركة يرد إلى بيت المال . (٣)

وللشافعية وجهان فيما إذا لم يكن المقر وارثا لكل التركة واتفق معه الإمام فى إقراره كما إذا كان الوارث بنتا عند الموت ثم أقرت بنسب أخ لها فلا يثبت النسب عند الشافعية لأنها لا ترث كل المال فإن وافق الإمام المقر فى إقراره ففيه وجهان:-

الأول : أن يثبت النسب لأن الإمام متصرف فى بيت المال .

الثانى : أن النسب لا يثبت لنه لا يلك المال بالإرث وإنما يملكه المسلمون وهم لا يتبينون فلا يثبت النسب . (٤)

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٥ ، المغنى ٥ / ٢٠٠ .
(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٥ ، المغنى ٥ / ٢٠٠ .
(٣) المهذب ٢ / ٣٥٢ .
(٤) المهذب ٢ / ٣٥٢ .

ويرى المالكية : أن من أقر باخ وعم لم يرثه أن وجد وارث وأن لم يكن لـــه وارث أصلا أو وجد وارث غير حائز لكل التركة فوارث عند المالكية الأول أن يـــرث المقر بنسبة كل المال سواء أكان الإقرار حال الصحة أو فى حال المرض

وفى قول آخر : يحلف المقر له أن الإقرار حق فإن حلف أخذ كل التركـــة وألا لا شىء له . (١)

رجوع المقر عن الإقرار بالنسب :

يرى الحنفية: أن يجوز أن يرجع المقر فى كل ما أقربه خلاف الإقرار بـــالأبوة والبنوة والزوجية وأولاد العتق ، ولهذا فإذا أقر فى مرضه باخ وصدقه المقر له ثـــم رجع عما أقر به جاز الرجوع أن صدقة المقر عليه . (٢)

ويرى الشافعية : أنه إذا اقر بالغ عاقل ثم رجع عن الإقرار وصدقه المقر لـــه فى الرجوع ففيه وجهان : -

الأول : أنه يسقط النسب كما لو أقر بحال ثم رجع فى الإقرار وصدقه المقر له فـــى الرجوع .

الثانى : أن النسب لا يسقط لأنه متى ثبت فإنه لا يسقط بالاتفاق على نفيه كالنســـب الثابت بالفراش تماما . (٣)

ويكاد الحنابلة يتفقوا مع الشافعية فى هذا فيرى ابن قدامـــة أن النسـب إذا ثبت بالإقرار ثم أنكر المقر إقراره فلا يقبل إنكاره لأنه نسب ثبت بحجة شرعية فـــلا ينتقى بالإنكار كما لو ثبت بالفراش أو بالبنية وسواء أكان مكلفا أم غير مكلف . (٤)

---

(١) حاشية الدسوقى ٣ / ٤١٦ ، الشرح الصغير ٥ / ٥٤٠ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦ .

(٣) المهذب ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

(٤) المغنى ٥ / ٢٠٦ .

موت المقر بالنسب : ▪

وإذا مات المقر بالنسب جاز التصديق به بعد موته ، لأن النسب يبقى بعد الموت ويصح أيضا تصديق الزوج بعد موت زوجته لأن الإرث من أحكامه .

ويرى أبو حنفية : أنه لا يصح لن النكاح ينقطع بالموت . [١]

ويرى الحنفية والمالكية : أن الإقرار بالجد أو بابن الابن لا يجوز لأن فيه تحميل النسب على الغير ولكن المالكية قالوا : أن قال المقر : والد هذا ابنى صدق لأن الرجل إنما يصدق فى إلحاق ولده بفراشة لا بإلحاقه بفراش غيره . [٢]

ويرى الشافعية : أنه إذا كان بين المقر والمقر به واحد وكان هذا الواحد حيا فلا يثبت النسب ألا بتصديقه ، أما إذا كان بينهما اثنان أو أكثر فلا يثبت النسب إلا إذا صدقه من يوجد بينهما ، لأن النسب يتصل بالمقر من جهتهم فلا يثبت ألا بتصديقهم [٣]

ويرى الشافعية : أيضا أن المقر به إذا كان ميتا فإن كان غير مكلف بان كان صغيرا أو مجنونا فيثبت نسبه بالإقرار كالصبى والمجنون . [٤]

إدعاء الزوجة ولدا : ▪

يرى الحنفية : عدم قبول إقرار الزوجة بالبنوة حتى ولو صدقها الولد لأنه ينسب إلى أبيه ولأن فيه إلصاق النسب على الغير ، ولكن يقبل إقرارها أن جاءت ببينة أو صدقها الزوج . [٥]

---

[١] الهداية وتكملة الفتح ٦ / ١٩ .

[٢] حاشية ابن عابدين ٤ / ٦٥ ؛ التاج والإكليل ٥ / ٢٣٨ .

[٣] المهذب ٢ / ٣٥٣ .

[٤] المهذب ٢ / ٣٥٢ ، ٣٥٣ .

[٥] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦ .

وإن لم تكن متزوجة أو معتدة وأقرت بولد أو ادعت أنه من غير زوجها قبل إقرارها ولا ينسب إلى زوجها ويرث منها إن لم يكن لها وارث لأن ولد الزنى يرث بجهة الأم فقط . [١]

ويتفق المالكية مع الحنفية فى عدم قبول إقرار الزوجة بالبنوة لنه لا يوجد أب يلحق به ، قال ابن رشد وإن نظرت امرأة إلى رجل فقالت ابنى ومثله يولد لها وصدقها لم يثبت نسبه منها، وإن جاءت بغلام مفصول فادعت أنه ولدها فلا يلحق بها فى الميراث ومن افترى عليها به لا يقام الحد عليه . [٢]

ويرى الحنابلة : إن إقرار المرأة الغير متزوجة بولد جائز أما إن كانت متزوجة فهناك روايتين عن الحنابلة : -

الأولى : عدم قبول إقرارها ما دام زوجها لم يقر به لأن فيه حملا لنسب الولد إليه .

الثانية : يقبل لإقرارها كالرجل لأنها شخص آخر بولد محتمل أن يكون منه . [٣]

ثانيا : الإقرار فى الزنا :-

أولا : تعريف الزنا : -

الزنا لغة : الزنا يأتى بالقصر والمد .. والقصر لغة أهل الحجاز ، قال تعالى : " ولا تقربوا الزنا أنه كان فاحشة وساء سبيلا " [٤] والمد لغة بنى تميم ، وهو بمعنى الرقى والصعود على الشىء ، وقيل هو وطء المرآة من غير عقد شرعى .[٥]

وهذا المعنى قريب من المعنى الشرعى .

الزنا شرعا : وقد اختلفت تعاريف الفقهاء لزنا حسب نظر كل منهم لمعناه وشروطه كما يلى : -

---

[١] حاشية ابن عابدين ٤ / ٤٦٦ .
[٢] مواهب الجليل ٥ م ٢٣٩ ، التاج والاكليل ٥ / ٢٣٨ .
[٣] المغنى ٥ / ٢٠٧ .
[٤] سورة الإسراء آية / ٣٢.
[٥] تاج العروس ١ / ١٦٥ . لسان العرب ١٩ / ٧٩ .

فيرى الحنفية : [١] إنه اسم اللوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار فى دار العدل ، فمن التزم أحكام الإسلام ، العارى من حقيقة الملك وعن شيهته وعن حق الملك وعن حقيقة النكاح وشبهته . [٢]

ويلاحظ أن هذا التعريف قد عدد شروط الزنا بالتفصيل ..

وعرفه صاحب فتح القدير أيضا بأنه : إدخال المكلف الطائع قدر حشفته قبلى مشتهاه حالا أو ماضيا بلا ملك ، أو شبهه فى دار الإسلام .

وعرفه القرافى المالكى بأنه : انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم فى غير الملك ولا شبهته. [٣]

وعرفه ابن رشد المالكى بأنه : الوطء المحرم شرعا فى غير ملل ولا شبهة الملل سواء أكان فى قبل أو دبر فى ذكر أو أنثى . [٤]

وعرفه الشيرازى الشافعى بأنه : وطء رجل من أهل دار الإسلام امرأة محرمة عليه من غير عقد ولا شبهة عقد ولا ملء ولا شبهة ملء وهو عاقل بالغ مختار عالم بالتحريم . [٥]

عند الشافعية أيضا : إيلاج الذكر أو جميع حشفته المتصلة به بفرج أدمية محرمة عليه خالى عن الشبهة مشتهى طبعا . [٦]

وعرفه الحنابلة بأنه : فعل الفاحشة من قبل أو دبر [٧] وعرفه ابن قدامه أيضا بأنه : وطء المرأة حراما فى قبلها لا شبهة له فى وطئها إذا كملت شروطه .[٨]

---

[١] بدائع الصنائع : ٧ / ٣٣ .
[٢] فتح القدير : ٤ / ١٣٩ .
[٣] فتح القدير : ٤ / ١٣٩ .
[٤] بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٢ .
[٥] المهذب : جـ ٢ ص : ٢٦٦ .
[٦] نهاية المحتاج : ٧ / ٤٠٢ ، شرح المنهج البيهجرمى : ٤ / ٢٠٩ .
[٧] الإقناع : ٤ / ٢٥٠ .
[٨] المغنى : ١٠ / ١٥١ .

وعرفه الظاهرية بأنه : وطء محرمة العين . [١]

وعرفه الشيعة الأمامية بأنه : إيلاج الإنسان فرجه فى فرج امرأة من غير عقد ولا ملك ولا شبهة بغيبوبة الحشة قبلا أو دبرا . [٢]

وعرفه الزيدية بأنه : إيلاج فرج فى فرج حى محرم قبل أو دبر بلا شبهة. [٣]

ومن التعريفات السابقة نجد أن جريمة الزنا تقوم على الأركان الآتية :

الركن الأول : الوطء المحرم وقيده بعض الفقهاء بكونه فى القبل ولكن البعض الآخر لم يشترط ذلك واعتبر الجريمة متكاملة إذا وقعت فى قبل أو دبر ..

الركن الثانى : شروط الفاعل الزانى أو الزينة ؟ .. ومجمل هذه الشروط هى الأهلية حال الوطء ، وأهمها الإسلام . والبلوغ والعقل والاختيار .

الركن الثالث : القصد .. وهو اتجاه إرادة الزانى إلى ارتكاب الزنا مع علمه بأن هذا الفعل حرم عليه ومع ذلك أراد وقوعه . [٤]

هذه هى أركان جريمة الزنا بإيجاز شديد ..

أدلة تحريم الزنا : ▪

وقد دل على تحريم الزنا .. الكتاب والسنة والإجماع ...

أ - من الكتاب : ▪

قال تعالى : " ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا " [٥] ، وقال تعالى : " الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهمكا مائة جلده " [٦] ، وقال عز وجل :

---

[١] المحلى : ١ / ٢٥٩ .
[٢] المحلى : ص : ٢٩١ .
[٣] شرح الأزهار جـ ٤ ص : ٣٣٦ .
[٤] مراجع الفقهاء السابقة .
[٥] سورة الإسراء . آية / ٣٢ .

" والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله غلا بـــالحق ولا يزنون " .[١]

إلى غير ذلك من الآيات المتعددة الدالة على تحريم الزنا ..

ب- من السنة : -

فقد دلت أحاديث كثيرة على تحريم الزنا وأنه موجـــب للرجـــم أو الجلـــد أو العقاب الأخروى ومنها :

١- عن عائشة (رضى الله عنها) أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قـــال : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا من ثلاث : " إلا من زنى بعد ما أحصن أو كفر بعـــد ما أسلم أو قتل نفسا فقتل بها). [٢]

٢- وقد رجم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما عزا حينما اعترف بالزنا .[٣]

٣- وكذلك رجم النبى - صلى الله عليه وسلم - الفاميه [٤] وجلد العسيف الأجير.[٥]

٤- وقال - صلى الله عليه وسلم (خذوا عنى فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بـــالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة) . [٦]

جـ الإجماع : -

فقد أجمع المسلمون على تحريم الزنا بلا خلاف بينهم فى ذلك ..

---

[١] سورة النور . آية / ٢ .

[٢] سورة الفرقان . آية / ٦٨ .

[٣] سنن النسائى جـــ ٧ ص ٨٣ .

[٤] صحيح البخارى ٨ / ١٦٦ . صحيح مسلم ٥ / ١٦ .

[٥] مسلم ٥ / ١١٩ ، ١٢٠ .

[٦] البخارى ٨ / ١٩٧ . مسلم ٥ / ١٢١ .

[٦] مسلم بشرح النووى ٤ / ٢٢٦ .

إثبات الزنا : ـ

وتثبت جريمة الزنا بالشهادة والإقرار ، وهما من الأدلة التى اتفق الفقهاء على إثبات الزنا بهما وقد اعتد بعض الفقهاء بالقرائن فى إثبات الزنا كالحمل بدون زواج [١] بينما منعه آخرون . [٢]

وقد اشترط الفقهاء للشهادة على الزنا عدة شروط أهمها : -

أ- أن يكون الشهود أربعة وأن ينصفوا بالعدل جميعا وأن يكونوا رجالا .

ب- أن تكون الشهادة صريحة واضحة فى إثبات الفعل .

جـ - عدم اختلاف الشهادة فى زمان أو مكان .

د- ألا تكون قد مضت مدة طويلة (تقادم) على الزنا على اختلافهم فى ذلك. [٣]

ولا يريد الإسهاب فى تفصيل هذه الشروط لأن هذا ليس مرادى ، وإنما سوف أتحدث بشىء من التفصيل فى الإقرار فى الزنا ..

إثبات الزنا بالإقرار : ـ

يثبت الزنا بالإقرار عند الإمام من الزانى وهو اقوى أدلة الإثبات إذا كان خاليا من الشك ، وقد اشترط الفقهاء للإقرار الموجب لحد الزنا عدة شروط أهمها :

١- العقل . فيجب أن يكون المقر بالزنا عاقلا ، فلا يجوز إقرار الصبى الذى لا يعقل، لأن الإقرار سبب وجوب الحد ولا يجب الحد ألا بارتكاب جناية وفعل الصبى لا يوصف بكونه جناية ، فاكان إقراره كعدمه . [٤]

---

[١] بداية المجتهد ٢ / ٣٦٨ .

[٢] المغنى : ١٠ / ١٩٣ .

[٣] البدائع ٧ / ٤٨ ؛ المغنى ١٠ / ١٧٩ ، الدسوقى على الشرح ٤ / ٢٨٣ ، المحلى : ١/ ٢٦٣ ، الخراج / ١٦٤

[٤] المبسوط ٩ / ٤٦ ؛ المغنى ١٠ / ١٩١ .

وكذلك لا يجوز إقرار المجنون بالزنا .. فيجب على القاضى أن يتأكد من أن المقر عنده بالزنا عاقلا . ولذلك قال النبى (ﷺ) للذى أن المقر عنده بالزنا عاقلا . ولذلك قال النبى . (ﷺ) للذى أقر عنده بالزنا (ما غز) إنك خبل ؟ إنك مجنون ؟ وبعث نفرا من الصحابة إلى قوم لبس ألهم عن حاله فإذا عرف القاضى أنه صحيح العقل سأله عن ماهية الزنا ما هو ؟ وكيف هو ؟ ومتى زنا أو وأين زنا ؟ .. وبمن زنا .. [١]

٢- يجب أن يكون الإقرار بالزنا بالخطاب والعبارة فلا يقبل إقرار الزانى بالكتابة والإشارة وقد اختلف الفقهاء فى كتابة الأخرس وإشارته تعبيرا عن الإقرار بالزنا كما يلى : -

يرى أبو حنيفة وأصحابه أنه لا يحد عليه سواء أقر بالإشارة أو الكتابة وسواء أكانت إشارته مفهومة أو غير مفهومة واستدل الحنفية بما يلى :

أ- أن الإقرار المعتمد عندهم يكون بالخطاب أو العبارة دون الكتاب والإشارة

ب- أن الشرع علق إقامة الحد على الوضوح والبيان الكاملين ولا يكون ذلك إلا بالخطاب الصريح دون الإشارة التى تحتمل عدة معان فيكون كما إذا زنا شخص ثم جن فلا حد عليه .

جـ - أن الأخرس يعجز عن ادعاء الشبهة لأنه لو كان قادرا على النطق لكان من المحتمل أن يدعيها . [٢]

ويرى جمهور الفقهاء إقامة الحد على الأخرس إذا ثبت زناه بالإقرار سواء أكان بالكتابة أو الإشارة ولكنهم يشترطون لذلك أن تكون إشارته مفهومه وواضحة فى الدلالة على الزنا واستدل الجمهور على ذلك بما يلى : -

إن الإقرار الأخرس يكون بالإشارة أو الكتابة ما دامت واضحة لعدم الشبهة فى هذا الإقرار ..

---

[١] البخارى ٨ م ١٦٦ ، مسلم ٥ / ١١٦ .

[٢] فتح القدير : ٤ / ١١٧ ، بدائع النصائح : ٧ / ٥٠ .

مناقشة الجمهور للحنفية : ـ

وقد ناقش الجمهور بما يلى : -

أ- أن عجز الجانى عن إدعاء الشبهة لا يعتبر شبهة تدرا الحد عنه لأن الأخرس مكلف ومطالب بالتكاليف الشرعية كعامة المسلمين فلا حجة فى ورد الحد عنه .

ب- أن الإقرار كما يكون بالخطاب أو العبارة فإنه يكون كذلك بالكتابة والإشارة وذلك لأن إشارة الأخرس تقدم مقام العبارة فى معاملات كثيرة كالبيع والشراء والنكاح والطلاق ما دامت هذه الإشارة واضحة ومفهومة فلا شبهة . (١)

وأرى أن رأى الجمهور هو الراجح فى إقامة الحد على الخرس فى حالة إقراره بالزنا بالإشارة أو الكتابة ما دام ذلك يدل على الوضوح التام فى ارتكاب الجريمة لأن الأخرس مكتمل الأهلية فإذا ارتكب الجرائم لا تسقط عنه العقوبات . والله تعالى أعلى وأعلم ...

الإقرار بالزنا فى دار الحرب : ـ

ومن زنى فى دار الحرب أو دار البغى . ثم رجع إلى بلاد الإسلام وأقر عند القاضى بالزنا فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين .

يرى الحنفية انه لا يقام الحد عليه واستدلوا بما يلى : -

أ- قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تقام الحدود فى دار الحرب) .

ب- ولأن إقامة الحدود بشروط بالقدرة على الجانى ولا قدرة للإمام عليه حال ارتكاب الزنا فى دار الحرب فلا يجب الحد ولو جاء مقرا ه فى دار الإسلام . (٢)

ويرى مالك إقامة الحد عليه لأنه ملتزم بأحكام الإسلام أيا كان مقامه . (٣)

---

(١) تبصره الحكام : ٢ / ١٧١ .

(٢) بدائع الصنائع ٧ / ٥٣٤ . فتح القدير : ٤ / ١٥٢ .

(٣) الذخيرة للقرافى ٨ / ١٣٨ .

وأرى أن الراجح هو رأى المالكية لأن المسلم مطالب بالتكاليف الشرعية فى كل زمان ومكان فإذا ما أقر بالزنا فى دار الحرب فيجب أن يعتد بهذا الإقرار ويطبق عليه الحد الواجب ردعا له وزجرا لغيره خاصة فى هذه الأيام التى كثر فيها السفر للتجارة أو السياحة أو طلب العلم ولهذا يجب عليهم أن يلتزموا بأحكام الإسلام التزاما تاما ولا يقعوا فى الموبقات والفواحش . والله أعلم .

عدد مرات الإقرار بالزنا : ـ

لقد اختلف الفقهاء فى الإقرار بالزنا هل يقام الحد بالإقرار مرة واحدة ؟ لم لابد من تكرار ألفاظ الإقرار أربعا حتى تكتمل الجريمة ويقام الحد ؟ ..

يرى الحنفية وأحمد وإسحاق [١] أنه كى يعتد بإقرار الزانى فلابد من إقرار أربع مرات حتى يقام الحد عليه ، واستدلوا بما يلى : -

أ- إقرار ماعز عن النبى (صلى الله عليه وسلم) بالزنا أربع مرات ، فقد روى أبو هريرة أن ماعز أتى رسول الله (ﷺ) وهو بالمسجد فقال : يا رسول الله أنى زنيت فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه فقال : يا رسول الله أنى زنيت فأعرض عنه حتى قال ذلك : أربع مرات . فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه البنى (ﷺ) فقال (صلى الله عليه وسلم ٩ : ارجموه . [٢]

جهة الدلالة : ـ

دل الحديث السابق أن الحد فى الزنا لا يقام بالإقرار مرة واحدة بل يجب أن يكتمل إلى أربع لأنه لو وجب بمرة واحدة لما أعرض عنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى ..

---

[١] هو إسحاق بن مخلد الحنظلى المعروف بابن راهوية أحد أئمة الذين روى عنه خلق كثير منهم البخارى ومسلم وأو داود والنسائى والترمذى جمع بين التقوى والفقه والحديث والحفظ . توفى عن سبع وسبعين سنة ٢٣٨ هـ . الخراج / ٣٦٣ .

[٢] صحيح البخارى ٨ / ١٦٦ ، صحيح مسلم : ٥ / ١٦٦ .

ب- حديث نعيم هزال وقد ذكر فيه حتى قالها أربع مرات فقال رسول الله (ﷺ) أنت قد قلتها أربع مرات فيمن ؟ قال بفلانة. [١]

وهذا تعليق من النبى (صلى الله عليه وسلم) يدل على أن إقرار الأربع هو الذى يعتد به فى إقامة الحد عل الزانى .

جـ - روى أن رجلا جاء عند النبى (صلى الله عليه وسلم) مقرا بالزنا .. وأبو بكر جالس عنده فقال له أبو بكر : أن أقررت أربعا رجمك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

جهة الدلالة : ـ

أن النبى (ﷺ) أقر أبا بكر على ما قاله للرجل ، ولم ينكر عليه ذلك ويدل أيضا أن أبا بكر قد علم هذا الحكم من النبى (صلى الله عليه وسلم - ولولا ذلك لما تجاسر على قول ذلك بين يدى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

د - قياس الإقرار على الشهادة فكما يشترط فى الشهادة على الزنا أن تكون أربعة فكذلك الإقرار لابد وان يكون كذلك حتى يقام الحد عليه . [٢]

يرى مالك والشافعى والحسن وداود إلى عدم اشتراط التكرار فى الإقرار بل يقام الحد بإقراره مرة واحدة واستدلوا بما يلى : -

أ- قصة العسيف (الأجير) أن النبى (صلى الله عليه وسلم) قال : أغد يا أنيس إلى المرآة فإن اعترفت فارجمها . [٣] وكذلك رجم الغامدية .

جهة الدلالة : ـ

دل الحديث السابق الحد يمكن أن مقام من الإقرار مرة واحدة لأن النبى (ﷺ) لم يذكر له تكرار الاعتراف فلو كان شرط معتبرا لذكره (ﷺ) لأنه فى مقام البيان ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة .

---

[١] سبل السلام : ٤ / ٧ .

[٢] البدائع ٧ / ٤٩ ، فتح القدير ٤ / ١١٥ . المغنى ١٠ م ١٧١ الخراج / ١٦٣ .

[٣] البخارى ٨ / ١٦٧ .

ب- أن رسول الله (ﷺ) رجم الجهينة وقد اعترفت مرة واحدة وقالت الجهينة له (ﷺ) أتريد ان تردنى كما رودت ماعزا. [١]

جـ - أن الأصل عدم تكرار الإقرار فى الزنا . كما هو فى سائر الحدود والحقوق كالسرقة والشرب والقتل وبقية الحقوق الأخرى فكما لا يشترط التكرار لا يشترط التكرار لا يشترط التكرار لا يشترط فى الزنا لأنه حق فيثبت بالإقرار مرة واحدة كسائر الحقوق . [٢]

مناقشة الحنفية ومن وافقهم : -

وقد ناقش الرأى الثانى الرأى الأول بما يلى : -

١- أن حديث ماعز اضطربت فيه الروايات فى عدد الإقرارات فجاء فيه أربع إقرارات وذلك فى حديث جابر بن سخره عند مسلم ، وجاء فى طريق أخرى عند مسلم ، وجاء فى طريق أخرى عند مسلم أيضا مرتين أو ثلاثة ووقع كذلك عند مسلم [٣] فى حديث أخر فاعترف بالزنا ثلاث مرات ...

٢- قوله (ﷺ) فى بعض الروايات (قد شهدت على نفسك أربع مرات) حكاية لما وقع منه فالمفهوم غير معتبر ، وما كان ذلك إلا زيادة فى الاستياق والتبيين ، ولذلك سال النبى (صلى الله عليه وسلم) (هل به جنون ؟) أو هو شارب خمرا ؟) .. وأمر من يشم رائحته . فعلم أن ليس بشرط فى الإقرار . [٤]

٣- ولو سلمنا أنه أقر أربع مرات بالزنا ولم يكن هناك اضطراب ، فهذا من فعل ماعز فقط فلم يأمره به النبى (ﷺ) بل فعله من تلقاء نفسه وإقرار النبى (ﷺ) بل فعله من تلقاء نفسه وإقرار النبى (ﷺ) عليه هذا دليلا على جوازه لا على شرطيته .

---

[١] سبل السلام : ٤ / ٨ .

[٢] بداية المجتهد ٢ / ٥٣٦ ، الذخيرة ٨ / ١٣٠ .

[٣] مغنى المحتاج ٤ / ٤٤٠ .

[٤] سبل السلام : ٤ / ٨ .

٤ – استدلال الجمهور باشتراط أربعة فى الشهادة وقياس الإقرار على ذلك و قياس مع الفارق لأن الشهادة المعتبرة فى المال رجلان ومع ذلك يجوز الإقرار بالسرقة مرة واحدة . [١]

وأرى أن رأى جمهور الفقهاء بصحة إقرار الزانى ولو مرة واحدة هو الراجح فى نظرى لقوة أدلتهم وردهم على أدلة الحنفية وذلك لأن الحديث ماعز وردت فيه عدة روايات بألفاظ متعددة نفى حديث يريده أنه قال له : (أشربت خمرا) قال : لا . وأنه أقام رجل يشمه فلم يجد فيه ريحا ، وفى حديث بن عباس (لعلك قبلت أو غمزت ؟ وفى رواية (هل ضاجعتها) قال نعم (تدرى ما الزنا ؟) قال : نعم قال (أتيت منها جراما ما يأتى الرجل من امرأته حلالا ، قال (فما تريد بهذا القول) ؟ قال تظهر فأمر به (صلى الله عليه وسلم) فرجم . [٢]

وهذا كله يدل على أنه يجب التفصيل والبيان ويدل كذلك على أن الإقرار لابد فه من اللفظ الصريح الذى لا يحتمل المواقعة .

هل يشترط تعدد مجالس المقر : ـ

اختلف الفقهاء فى اشتراط تعدد مجالس المقر إلى قولين : –

يرى أبو حنيفة : أنه لابد أن تعدد مجالس الإقرار فلا يكفى أن يقر أربعا فى مجلس واحد أقيمت للاعتداد بإقراره . أن يقر مرة فى مجلس القاضى . ثم يذهب ويتوارى عن بصر من أقر أمامه ثم يأتى ليقر ثانية . ثم يذهب ويتوارى .. وهكذا أربع مرات . [٣]

واستدل أبو حنيفة بما يلى : ـ

أن النبى (ﷺ) اعتبر اختلاف مجالس ماعزا لأنه كان يعتد أمام النبى (ﷺ) ثم يخرج من المسجد ثم يعود ثانية وهكذا حتى أكمل أربع مرات ولكن مجلس النبى (ﷺ) لم يتغير . [٤]

---

[١] بداية المجتهد : ٢ / ٣٦٦ ، الذخيرة : ٨ / ١٣٠ .
[٢] سبل السلام : ٤ / ٨ ، ٩ .
[٣] البدائع ٧ / ٤٩ ، الزيلعى ٣ / ١٨٩ .
[٤] المراجع السابقة .

ويرى الحنابلة : عدم اعتبار تفرق المجالس فسواء أقر فى مجلس واحد أو فى مجالس متفرقة فإقراره صحيح ما دام مستوفيا لشروط وأركانه واستدلوا بأن المهم أن يكون الإقرار أربعا أما اختلاف المجالس فلا عبرة بها لنه لم ينص عليها.[١]

وأرى أن رأى الحنابلة هو الراجح لأن النبى (صلى الله عليه وسلم) فى قصة العسيف قال : (وأغد يا أنيس إلى المرأة هذا فإن اعترفت فارجمها) [٢] لم يشترط عليه تعدد الإقرار أو تعدد المجلس ولو كان هذا شرطا لما سكت عنه .. والله أعلم .

ويصح الإقرار ولو كانت المزنى بها غير موجودة الآن ما عزا أقر فى غيبه من زنى بها .

إقرار أحد الطرفين وإنكار الآخر

يرى أبو حنيفة أن إقرار أحد الزانيين وإنكار الطرف الأخر يعتبر شبهه تدرا الحد عنهما جميعا إذا لم يكن هناك دليل آخر غير الإقرار واستدلوا بما يلى :

١ - إن انتفاء فى حق المنكر بدليل موجب للنفى عنه يورث شبهه الانتفاء فى حق المقر ذلك لأن الزنا فعل واحد لا يقع إلا من شخصين . فإن ، تمكنت فيه الشبهة امتدت على طرفيه والمقر لم يقر إقرارا مطلقا وإنما اقر مع آخر وهذا الأخر ينكر فإذا درا الحسد عن المنكر عين ما أقر به المقر فيندر الفعل من المقر بالضرورة .[٣]

٢ - أن إنكار أحدهما يعتبر شبهة إذا أقر الأخر فلا عقاب على المنكر لعدم وجود دليل عليه إلا إقرار الثانى والإقرار حجة قاصرة على المقر فقط لا تتعداه إلى غيره وكذلك لأحد على المقر أيضا لأننا صدقنا المنكر فى الإنكار فيكون المقر محكوما بكذبه .

---

[١] المغنى : ١٠ / ١٦٥ .

[٢] سبق تخريجه .

[٣] البدائع ٧ / ٤٩ ، شرح فتح القدير ٤ / ١١٧ .

ويرى جمهور الفقهاء ومحمد من الحنفية أن إنكار طرف من أطراف الزنا لا تأثير له على إقرار الطرف الأخر فيجب أن يقام الحد على المقر ولأن الإقرار حجة فى حق المقر وإذا درا الحسد عن المنكر لإنكاره فلا يتعداه إلى المقر لأن يورث شبهه فى حقه . [١]

وأرى أن رأى أبو حنيفة هو الراجح لأن الحد لا يقام مع الشبهة لقوله (ﷺ) (ادرأوا الحدود بالشبهات) [٢] وأحدهما كاذب بيقين فوجدت الشبهة ولن المقر ربما يكون متهما فى إلحاق الضرر والشين بالمنكر بالزنا فيكون متهما فى حقه .

رجوع الزانى عن الإقرار : ▪

يشترط بعض الفقهاء لإقامة الحد على الجانى بقاء المقر على إقراره إلى وقت إقامة الحد فإن رجع عن إقراره أو هرب فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين: -

القول الأول : يرى جمهور الفقهاء إلى أنه يقبل رجوعه ويكف عنه . [٣]

وهذا قول عطاء والزهرى وحماد واستدلوا بما يلى : -

١- روى لن ماعزا لما رجم ومسته الحجارة هرب - فاتبعوه - فقال لهم : ردونى إلى رسول الله (ﷺ) فقتلوه رجما ، وذكر ذلك للنبى (ﷺ) فقال (هلا تركتموه فيتوب الله عليه) .[٤]

جهة الدلالة : ▪

ففى هذا الحديث دلالة واضحة على انه يقبل رجوعه .

---

[١] تبصره الحكام ٢ / ٣٨ ، سنى المطالب ٤ / ١٣٢ ، المغنى ١٠ / ١٦٨ . المحلى : وهذا قول عطاء والزهرى وحماد واستدلوا بما يلى : -

[٢] رواه الترمذى ٤ / ٢٣ عن عائشة والدار قطنى ٤ / ٨٤ .

[٣] فتح القدير ٤ / ١٢١ . بداية المجتهد ٢ م ٥٣٧ . الغنى ١٠ / ١٩٥ .

[٤] سبق تخريجه .

٢- وقد جاء هذا المعنى أيضا فى حديث البخارى : (أنها لما أزلقته الحجارة) [١] هرب فأدركناه فى الحرة [٢] فرجمناه) وزاد فى رواية حتى مات وأخرج أبو داود أن النبى (ﷺ) قال حين أخبر بهربه (هلا رددتموه إلى) وفى رواية أبو داود (والذى نفسى بيده انه الآن فى أنهار الجنة ينغمس فيها). [٣]

٣- وعن بريده كنا - أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم) نتحدث أن الغامديه وماعز ابن مالك لو رجعا بعد اعترافهما . وإنما رجمهما بعد الرابعة .

٤- قد ثبت أن النبى (صلى الله عليه وسلم) ترك ماعزا يقر عنده الإقرار الأول والثانى والثالث لعله يرجع ولو لم يصح الرجوع فى الإقرار ما تركه (ﷺ) بعد الإقرار الأول لأنه أقر بحد فيقيمه عليه بمجرد إقراره الأول).[٤]

٥- أن الزنا بالشهادة أو بالإقرار فإذا رجع الشهود قبل إقامة الحد اعتبر هذا الرجوع وسقط الحد عن المشهود عليه فكذلك رجوع المقر يسقط الحد عنه .[٥]

٦- أن الرجوع عن الإقرار شبهه تدرا الحد عن المقر .

وهناك رواية عن أبى حنيفة أن الرجوع عن الإقرار لا يسقط الحد . [٦]

القول الثانى : يرى ابن أبى ليلى واحسن وسعيد بن جبير : أن الحد يقام عليه ولا يترك واستدلوا بما يلى : -

١- أن ماعزا هرب وقال أردونى إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإن قومى غرونى نفسى وأخبرونى أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) غير قاتلى . ومع ذلك لم يكف عنه حتى قتلوه فلو كان الرجوع مانعا من غير قاتلى ومع

---

[١] بلغت منه الجهد .

[٢] ارض بها حجارة سوداء بالمدينة .

[٣] سبل السلام ٤ / ٩ .

[٤] بداية المجتهد ٢ / ٥٣٧ .

[٥] المغنى : ١٠ م ١٩٧ .

[٦] الأحكام السلطانية للماوردى / ٢١٦ .

ذلك لم يكف عنه حتى قتلوه فلو كان الرجوع مانعا من أمة الحد - لتركوه وما تتبعوه . [١]

٢- لو كان الرجوع عن الإقرار معتدا به - ومع ذلك قتلوه - لضمنهم رسول الله (ﷺ) ديته ولكنه لم يفعل .

٣- ولأنه حق وجب بإقراره فلم يقبل رجوعه عنه كبقية الحقوق . [٢]

وأرى أن رأى الجمهور هو الراجح للنص الصريح الوارد فى ذلك . وهو قول (ﷺ) هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه) وقد يراد به هلا تركتموه يرجع عن إقراره الكاذب ويتوب فيتوب الله عليه - ولقوله (ﷺ) ... (ادفعوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإذا وجدتم للمسلم مخرجا فخلوا سبيله فإن الإمام لن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة .[٣] وأما عدم رجوعهم به إلى النبى بعد أن قال (ردونى إلى رسول الله) فيحتمل أنهم كانوا ينفذون أمر الرسول (ﷺ) حينما قال لهم (اذهبوا به فارجموه) ولم يكن يعلم أنه سيرجع عن إقراره .. والله أعلم .

ثالثا : الإقرار فى السرقة

أولا : تعريف السرقة وأدلة تحريمها :

السرقة لغة : أخذ الشىء من الغير فى خفاء وحيلة . [٤]

واصطلاحا : قال الحنفية (أنها أخذ مال الغير خفية بغير حق). [٥]

وعرفها المالكية : (بأنها : أخذ مال الغير مستترا من غير أن يؤتمن عليه) .

---

[١] المغنى : ١٠ / ١٩٥ .
[٢] المرجع السابق .
[٣] الترمذى ١/ ١٨٣ .
[٤] المنجد الأبجدى / ٥ .
[٥] بدائع الصنائع ٧ / ٦٥ .

وعرفها الشافعية : (أخذ الشيء والمال خفية من حرز مثله ويعتبر في الإثم كونه عمدا ظلما وفي الضمان كونه مالا متحولا ، وفي القطع كونه نصابا) .[١]

وعرفها الحنابلة : (أخذ المكلف الملتزم مالا معصوما مقداره نصابا اختيارا من حرز مثله لا ملك له فيه ولا شبهة على وجه الاختفاء . [٢]

وعرفها الزيدى : بأنها (أخذ مال الغير المحترم خفية من غير أن يؤتمن). [٣]

أدلة تحريمها : ـ

وقد ثبت تحريم السرقة بالكتاب والسنة والإجماع .

أ ـ الكتاب :ـ

قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم) .

فقد رتب الله تعالى قطع اليد على السرقة .

ب ـ السنة :ـ

دلت أحاديث كثيرة على تحريم السرقة وقطع يد السارق منها : ـ

أ- قوله (ﷺ) (لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده) . [٤]

قال الأعمش بيض الحديد والحبل يساوى دراهم .

---

[١] حاشيتا قليوبى وعميرة ٤ / ١٨٦ .

[٢] نهاية المحتاج على شرح المنهاج مع حاشية الشبراملسى ٧ / ٤٣٩ .

[٣] التاج المذهب : ٤ / ٢٣٥ .

[٤] البخارى ٨ / ١٩٨ . مسلم : ٥ / ١٣ .

ب- قال (ﷺ) (لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن) [١]

جـ- عن عائشة (رضى الله عنها) قالت : قال رسول الله (ﷺ): تقطع يد السارق فى ربع دينار) . [٢]

إلى غير ذلك من الأحاديث المتعددة الدالة على تحريم السرقة ..

جـ - الإجماع : ـ

أجمع الفقهاء على تحريم السرقة وأنها من أكل أموال اليتامى بالباطل وانعقد الإجماع كذلك على وجوب قطع يد السارق .

وقد اتفق الفقهاء على أن السرقة تثبت بكافة طرق الإثبات والذى يعنينا هنا هو الإقرار بالسرقة وسوف نبينه فيما يلى : -

الإقرار بالسرقة : ـ

ويجب أن يكون الإقرار فى السرقة صحيحا إلا لبس فيه ولا غموض يجعله محتملا للتأويل أو مثيرا للشك ، وأن يكون موافقا للواقع والحقيقة كى تزول الشبهة ويثبت الحد وأن يكون صادرا ممن له ولاية إقامة الحد فإن وقع الإقرار بالسرقة أمام من ليس له ولاية إقامة الحد فلا يعتد به . [٣]

وقد اختلف الفقهاء أيضا فى وجوب تكرار الإقرار فى السرقة وعدمه إلى مذهبين : -

المذهب الأول : يرى أبو حنيفة والشافعى ومالك فى رواية عنه وعطاء والثورى أنه يكتفى من المقر أمام القضاء بالإقرار مره واحدة ولا حاجة إلى التكرار وحجتهم ما يلى :

---

[١] البخارى : ٨ / ٣٠٢ .

[٢] البخارى بحاشية السنوى ٤ / ١٢٣ .

[٣] رسالة فى الإقرار د / عبد الحميد كامل جـ ٤٨ .

أولا : ما رواه بن ماجة عن طريق عبد الرحمن بن ثعلبه الأنصارى عن أبيه أن عمر ابن سحره بن حبيب جاء إلى رسول الله (ﷺ) وقال : يا رسول الله إنى سرقت جملا لبنى فلان تظهر فى فأرسل إليهم النبى (ﷺ) فقالوا إن افتقدنا جملا لنا فأمر به فقطعت يده . رواه ابن ماجة وجه الدلالة من الحديث أن النبى (ﷺ)قطعه بمجرد اعترافه دون إقراره مرة ثانية ولو كان تكرار الاعتراف شوطا فى القطع لما قطعه النبى (ﷺ) حتى يكرر اعترافه مرتين . [١]

ثانيا : أنه إقرار بحق للغير على نفسه كسائر الحقوق ليكتفى فيه بإقراره مرة واحدة دون تكرار لعدم التهمة .

المذهب الثانى : ذهب الحنابلة ومالك فى رواية أخرى عنه وزفر وأبو يوسف ومن شبرمه والشيعة الأمامية إلى أنه لا يكتفى بالإقرار مرة واحدة كى تثبت السرقة بل لابد من تكراره مرتين فى مجلسين مختلفين .. وحجتهم ما يلى : -

أولا : روى عن النبى (ﷺ) أنه حضر إليه لص فاعترف ولم يجد المتاع معه فقال له النبى (ﷺ) وما أخا لك سرقت .

قال بلى مرتين أو ثلاثا فقال رسول الله (ﷺ) (قل استغفر الله وأتوب إليه) فقالها فقال رسول الله (ﷺ) (اللهم تب عليه) . [٢]

ووجه الدلالة : -

فى هذا الحديث أن النبى (ﷺ) أخر قطعة حتى اعترف مرتين . ولو كانت المرة كافية فى الإقرار لقطعة بأول اعتراف ولم يكن لإعادته فائدة.

ثانيا : روى أن عليا رضى الله عنه جاءه رجل معترفا بالسرقة فرده وفى لفظ : سكت عنه أو طرده ثم عاد بعد ذلك فأقر فقال على شهدت على نفسك مرتين وأمر به فقطع وفى لفظ أقررت على نفسك مرتين .

---

[١] الفتاوى الهندية ٢ / ١٧١ ز فتح القدير ٤ / ٢٢٣ ن البدائع ٧ / ٨١ ، المدنى ٨ / ٢٨٠ نيل الأوطار ٧ / ١٥٠ ، حاشية القليوبى وعميرة ٤ / ١٩٦ .

[٢] رواه أحمد وأبو داود .

ثالثا : عن القاسم بن عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال : (لا يقطع السارق حتى يشهد على نفسه مرتين) وهذا صريح فى اشتراط الإقرار مرتين حتى يكون حجه .

رابعا : إلحاق الإقرار بالسرقة بالإقرار فى الزنا باعتبار أن كلا منهما يتضمن إتلافا بالحد كما أن الإقرار بالزنا يتطلب التكرار فكذلك الإقرار بالسرقة .

خامسا : ولأنه أحد حجتى القطع فيعتبر فيه التكرار كالشهادة . [١]

مناقشة الأدلة :

وقد ناقش أصحاب المذهب الأول الذين يشترطون التكرار أدلة المذهب الثانى فقالوا : -

أولا : أنه لا يستدل بالحديث المذكور على اشتراط التكرار فى الإقرار وغاية ما يدل عليه أن يندب للإمام أن يلقن المقر ما يسقط الحد عنه أو أنه يدل على المبالغة فى التثبيت . [٢]

ويؤيد هذا أيضا أن النبى (ﷺ) قال للسارق المقر (ما أخالك سرقت) ثلاث مرات ولم يقل أحد من العلماء باشتراط الإقرار ثلاثا .. أو لعله راجع إلى ظروف خاصة بالسارق ..

ثانيا : وأما الآثار عن على رضى الله عنه فإنها وإن كانت مشعرة بذلك لكنها لا تقوم بها الحجة لأنها رأى فى مقابلة نص صريح ولا يحتج بالآثار إلا عند من يرى حجة قول على كما ذهب بعض الزيدية . [٣]

---

[١] يراجع فيما تقدم المغنى ٨ / ٢٨٠ فتح القدير ٤ / ٢٢٤ . منتهى الإرادات ٣ / ٣٧٢ التاج المذهب ٤ / ٢٣٥ . نيلى الأوطار ٧ / ١٥١ .

[٢] نيل الأوطار ٧ / ١٥١ .

[٣] سبل السلام ٤ / ٢٣ .

وإن كان لغير شبهة فقد اختلف الفقهاء فى إقامة الحد عليه : -

١- ذهب جمهور الفقهاء إلى أن رجوعه قبل إقامة الحد عليه يؤثر على إقامة الحد فلا يقطع واستدلوا بما يلى : -

أولا : قول النبى (ﷺ) للسارق (ما أخالك سرقت) عرض له ليرجع .

ثانيا : أن حد السرقة حق لله تعالى وثبت بالاعتراف فقبل رجوعه عنه كحد الزنا وأن فى رجوعه شبهة لاحتمال أن يكون قد كذب على نفسه فى اعترافه هذا والحدود تدرا بالشبهات ..

ثالثا : أن الإقرار أحد حجتى القطع فيطل الرجوع عنه كالشهادة ولأن حجة القطع قد زالت قبل استيفائه فيسقط الحد كما لو رجع الشهود قبل إقامة الحد. [١]

٢- وذهب بعض العلماء منهم بن أبى ليلى داود وغيرهم . إلى أن الرجوع المقر عن إقراره قبل إقامة الحد عليه لا يؤثر على إقامة الحد فيقطع وسندهم ما يلى:- أن السارق قد أصر بحق لا دمى وفى قبول رجوعه تضييع لهذا الحق فلم يقبل رجوعه عنه كالقصاص .

مناقشة الجمهور لأدلة المخالفين : -

وقد رد الجمهور على المخالف بقبولهم : -

هناك فرق بين حد السرقة وحق الآدمى لأن حق الآدمى مبنى على الشح والضيق حتى لو رجع الشهود عن شهادتهم بعد الحكم لم يبطل برجوعهم ولم يمنع استيفاؤها وأثر ذلك التطبيق العملى أنه إذا رجع المقر قبل التقطع سقط القطع ولم يسقط عزم المسروق لأنه حق آدمى فلا يبطل بالرجوع عند الجمهور ..

---

[١] المغنى ٨ / ٢٨٠ ، ٢٨١ . بداية المجتهد ٢ / ٤٤٩ . حاشية الروض المربع ٢ / ٣٢٨ .

الترجيح : ▪

وأرى أن الراجح هو رأى جمهور الفقهاء لقوة أدلتهم وردهم على أدلة المخالف .

ثالثا : أما قياس الإقرار بالسرقة على الإقرار بالزنا فهذا معارض بحد القذف والقصاص وهو وأن لم يكن حدا فهو فى معناه من حيث أنه عقوبة فيكتفى بالإقرار مرة واحدة .

رابعا : وأما قياس الإقرار على الشهادة فهو قياس مع الفارق لأن اعتبار العدد فى الشهادة إنما هو لتقليل التهمة فى الإقرار لأن الإنسان لا يتهم فى حق نفسه خصوصا فيما يضره كقطع عضو وضمان المال . (١)

ويمكن القول بأن الإقرار الأول أما أن يكون صادقا فيه أو كاذبا فإن كان صادقا فى الأول فالثانى لا يفيده صدقا وأن كان كاذبا فى الأول فلا يصير بالثانى صادقا فظهر أنه لا فائدة فى تكراره ..

الترجيح : ▪

وبناء على ما تقدم بعد المناقشة أرى أن الأصوب هو الرأى الأول الذى يرى بان الإقرار فى السرقة لا يلزم التكرار فيه وإنما يثبت الحكم فيه بمرة واحدة وذلك لقوة أدلة الرأى الأول وسلامتها من المناقشة ولأن الإنسان غير متهم فى الإقرار على نفسه بالإضرار بها ولا فائدة من الإقرار الثانى ما دام المقر مدركا مختار ..

رجوع المقر عن إقراره :▪

اتفق الفقهاء على أنه لو رجع المقر عن إقراره قبل إثبات الجريمة أمام القضاء فإن رجوعه هذا يؤثر فى عدم إثبات السرقة فلا حد عليه ..

---

(١) فتح القدير ٤ / ٢٢٤ . المحلى جـ ١١ ص ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

واتفق الفقهاء كذلك على أنه لو رجع المقر عن إقراره بعد إقامة الحد عليه فلا أثر لرجوعه لفوات المصلحة التى كانت تترتب على ذلك وهو بقاء اليد ..

أما إذا رجع المقر عن إقراره بعد ثبوت الجريمة وقبل إقامة الحد عليه فإن كان الرجوع لشبهة قبل رجوعه ..

اجتماع الشهادة مع الإقرار : ـ

لقد اختلف الفقهاء فيما إذا اجتمعت البينة مع الإقرار فأيهما يعمل به وإذا رجع المقر عن إقراره قيل يسقط الحد أن يبقى ثابتا نظرا لأنه ثبت عن طريق آخر وهو الشهادة ..

يرى أبو حنيفة أن الإقرار أقوى من البينة واصدق منها لما يلى : ـ

أن العاقل لا يمكن أن يقر عل نفسه كذبا فإذا أقر الإنسان على نفسه بالحد أو القصاص ثم ثبت هذا عن طريق البينة فإن رجوع المقر عن إقراره يسقط الحد عنه لأن الإقرار أصل ولا عبرة بالبينة مع وجود الإقرار هذا إذا كان الإقرار قبل القضاء بالحد أو القصاص .

أما إذا كان الإقرار بعد القضاء بالحد أو القصاص على أساس الشهادة فيرى أبو يوسف سقوط العقوبة لأن الإمضاء فى الحدود من القضاء ولن شروط الشهادة هو عدم الإقرار .

ويترتب على هذا أن من يثبت عليه الحد بالشهادة ثم أقر فحكم عليه بالعقوبة يسقط عنه الحد إذا رجع عن الإقرار سواء أكان الرجوع صريحا أم دلالة ..

ويرى مالك وأحمد والشافعى أن رجوع المقر عن إقراره لا يبطل البينة ولا يسقط الحد أو القصاص واستدلوا بما يلى : ـ

١ ـ إن الحد والقصاص يثبت بكل من البنية أو الإقرار وكل واحد منها ولو انفرد لكان كافيا لإثبات الحد أو القصاص فإذا رجع المقر عن إقراره فإن البينة باقية.

٢- أنه لو صح الاعتداد بالرجوع وإهمال البينة لا تخذ ذلك ذريعة للإسقاط العقوبات بان كل من يثبت عليه عقوبة الحد أو القصاص بالبينة يقر على نفسه ثم يرجع فى إقراره حتى لا يقام عليه الحد أو القصاص . (١)

الترجيح : ـ

وأرى أن رأى الفقهاء هو الراجح لأنه لا يمكن إسقاط العقوبة بعد الحكم بها إذا كان الفعل قد ثبت عن طريق البينة وذلك لأن البينة عن طريق الإثبات وقد ثبت الجريمة عن طريقها وهى وحدها كافية لإثبات الجريمة على الجانى .. وأن الرجوع عن الإقرار قرينه واضحة على كذب الجانى وحتى لا يصح الإقرار طريقا لإبطال الشهادة فى حالة ثبوت الجريمة بها ...

ما يستفاد من البحث : ـ

وتبين لنا من دراسة بعض صور الإقرار وشروط صحته ما يلى : -

١- أن الإقرار يعتبر أقوى الأدلة لإثبات الحقوق وأقربها إلى الصدق لأن احتمال الصدق فيه أقوى من احتمال الكذب ، لن العاقل لا يعتد فى الغالب على نفسه ولا رتب للغير حقوقا على نفسه إلا إذا كان صادقا فى إقراره فيغلب على المقر عدم التهمه فى إقراره .

٢- أن حجية الإقرار ثابتة بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة . وإجماع الصحابة (رضوان الله عليهم) وثابتة أيضا بالقياس والمعقول .

٣- أن الإقرار حجة ملزمة بنفسها ولا يحتاج هذا الإلزام إلى حكم من القاضى لأن الحقوق تثبت به بدون حكم . ولكن القاضى يأمر المقر بدفع والتزام به بإقراره وأما إطلاق اسم الفضاء على ما بنى على الإقرار فهو من قبيل المجاز .

٤- أن الإقرار حجة قاصرة على المقر فقط فلا يتعدى أثره إلى غيره لقصور ولاية المقر على غيره فيقتصر الإقرار عليه فقط (٢) ، وأما الشهادة فهى حجة مطلقة

---

(١) الإقناع جـ ٤ ص : ٥٦ ، المغنى ١٠ م ١٧٣ . نهاية المحتاج : ٧ م ٤١٠ .

(٢) ابن عابدين : ٤ / ٢٠٣ . المبسوط : ١٧ / ١٨٤ . البدائع : ٧ / ٢٠٧ . المهذب : ٣ / ٢٤٣ ن المغنى : ٥ / ١٣٧ .

ثابتة فى حق كل الناس وهى غير مقتصرة على المقضى عليه ولهذا فهى تسمى بالبينة لأنها تظهر وتبين الملل . فهى متعدية يلتزم بها الغير ويحكم عليه بمقتضاها ، ويرى الحنفية أن كون الإقرار حجة قاصرة على المقر هو الأصل العام وهو رأى جمهور الفقهاء ، ولكن خرج عن هذا الأصل عندهم (الحنفية) بعض مسائل منها : -

أ- إذا كانت له جارية ولها ابن مجهول النسب . تباع السيد الجارية ثم أقر بنسب ابنها ثم كذبه أخوه هذا الإقرار فالإقرار صحيح ولا يعتد بكذب الأخ مع أن صحة الإقرار كحجة عن الميراث بهذا الابن .

ب- إذا أقرت الحر المطلقة بدين لغير زوجها صح الإقرار عند أبى حنيفة فى مواجهة الزوج فتحبس وتلازم إن ما طلت فى السداد مع ما فى ذلك من ضرر يقع على الزوج من عدم الاستمتاع بها وقال الصحابان لا يعتد بهذا الإقرار فى حق الزوج فلا يحبس ولا تلازم لأن فيه منع الاستمتاع بها ولكن تؤمر بأداء الدين من مالها الخاص .

جـ - ومنها : إقرار المؤجر بدين ولا وفاء له إلا من ثمن العين المؤجر فقد الإقرار فى حق المتأجر والمؤجر أيضا . وللدائن يبيع العين ويستوفى دينه من ثمنها مع عند ذلك من ضرر يقع على المستأجر وهو فوات العين المؤجرة . [1] إلى غير ذلك .. من الأمثلة المتعددة والتى يتعدى فيها الإقرار المقر ويكون نافذا فى مواجهة الآخرين .

٥- إن الإقرار يكون باللفظ وبالإشارة المعهودة والمفهومة من الآخرين والكتابة واختلف الفقهاء فى صحة الإقرار بالسكوت فمنهم من أجازه ومنهم من لم يعتد به . [2]

هذا ما يسره الله تعالى لى فى هذا البحث

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

[1] حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٠٣ .

[2] أجاز الحنفية والمالكية الإقرار بالسكوت . يراجع حاشية ابن عابدين : ٤ / ٢٠٨ ، مواهب الخليل : ٥ / ٢٢٥ ، الدسوقى مع الجمع : ٣ / ٤٠٣ ، ومنعه الشافعية والحنابلة . نهاية المحتاج : ٥ / ٧٦ ، كشاف القناع : ٤ / ٢٩١ .

أهم مصادر البحث

١- القرآن الكريم (جل وعلا من أنزله) .

٢- السنة المطهرة :

أ – صحيح البخارى للإمام أبى عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى . مطبعة : محمد على صبيح .

ب– صحيح مسلم بشرح النووى : للإمام محيى الدين أبو زكريا بن شرف النووى المطبعة المصرية ومكتبتها .

جـ – نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار – لمحمد على الشوكانى – مطبعة بولاق .

د– سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام – محمد بن إسماعيل الصنعانى .

هـ– سنن أبى داود للإمام سليمان بن الأشعث بن إسحاق ط : الأولى .

و– سنن النسائى .للإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب . مطبعة مصطفى الحلبى .

ز– سنن الترمذى للإمام محمد بن عيسى . الطبعة السابقة .

٣- علم اللغة :

أ – المنجد الأبجدى : الطبعة الثالثة دار الشروق بيروت " لبنان "

ب– القاموس المحيط ط : دار المعرفة " بيروت "

جـ – لسان العرب لابن منظور . أبى الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأنصارى دار بيروت . للطباعة والنشر .

د– المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى ط : بولاق ١٩٠٦ م .

هـ – تاج العروس مطبعة مصطفى الزبيدى . ط : دار الحياة " بيروت "

٤- الفقه الحنفى : -

أ- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع – علاء الدين الكاسانى – متوفى سنة ٥٨٧ هـ .

ب- تبيين الحقائق . شرح كنز الدقائق للزيلعى . متوفى سنة ٧٤٣ هـ

جـ -شرح فتح القدير . جمال الدين محمد البوسى . المشهور بابن الهمام . متوفى سنة ٨٦١ هـ . ط : بولاق .

د- رد المختار على الدار المختار . شرح تنوير الأبصار لابن عابدين . متوفى سنة ١٢٥٠ هـ ط : بولاق . ١٣١٢ هـ .

هـ -درر الحكام فى شرح غرر الأحكام منلا خسرو متوفى سنة ٨٥٥ هـ . المطبعة الشرقية بالقاهرة .

و- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم الحنفى . دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت .

ز- اللباب فى شرح الكتاب للميدانى المطبعة الأزهرية سنة ١٣٤٦ هـ .

٥- الفقه الحنفى : -

أ- الشرح الكبير للدردير . أبى البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير العدوى المالكى ت ١٢٠١ هـ ط : بولاق .

ب- مواهب الجليل . شرح مختصر خليل للخطاب ت سنة ٩٥٤ هـ . ط : السعادة – القاهرة .

جـ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد . أبى الوليد محمد القرطبى الأندلسى المالكى ط : الجمالية . القاهرة .

د- حاشية الدسوقى على الشرح الكبير لمحمد الدسوقى المالكى ط : الأزهرية

و- التاج والاكليل لمختصر خليل – العلامة أبى عبد الله محمد الغرناطى .

ز- تبصرة الحكام فى أصول الأقضية والأحكام لابن فرحون سنة ٧٩٩ هـ .

ح - الذخيرة – العلامة شهاب الدين احمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافى

ط- الخرشى على مختصر خليل . لمحمد الخرشى المالكى ط : بولاق .

٦.المذهب الشافعى : ■

ا- المهذب للشيرازى متوفى سنة ٤٧٦ هـ . ط : دار الكتب العربية الكبرى القاهرة.

ب- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن عباس الرملى - المعروف فى عصره : بالشافعى الصغيرة .

جـ - حاشيتا القليوبى وعميرة للشيخ شهاب الدين القليوبى والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للشيخ يحيى الدين النووى - مطبعة دار إحياء الكتب العربية . بدمشق .

د- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج لشمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب - مطبعة المكتبة التجارية بمصر .

هـ - الأحكام السلطانية للماوردى الطبعة الأولى لأبى الحسن عبى بن محمد بن حبيب البصرى البغدادى الماوردى توفى سنة ٤٥٠ هـ .

و- منهاج الطالبين وعمدة المقنين لأبى زكريا يحيى بشرف النووى الشافعى .

ز- حاشية الشبرا بلس للعلامة الشيخ أبى الضياء نور الدين على بن على المعروف بالشبرا بلس القاهرى وهى مطبوعة على هامش نهاية المحتاج ط : بولاق سنة ١٢٩٢ هـ .

ح- حاشية الشرقاوى على التحرير لأبى يحيى زكريا الأنصارى الشافعى دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٧.المذهب الحنبلى : ■

أ-الشرح الكبير لشمس الدين أبى الفرج عبد الرحمن ت سنة ٦٨٢ هـ طبعة سنة ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م .

ب-المغنى لابن قدام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد طبعة المنار بالقاهرة ١٣٩٧ هـ .

جـ- المقنع مع حاشية لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسى .

د- شرح منتهى الإرادات للإمام منصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى طبع مطبعة أنصار السنة المحمدية سنة ١٣٦٦ هـ .

هـ - الروض المربع زاد المستنقع للإمام منصور بن ادريس البهوتى مطابع الرياض .

و- الطرق الحلميه فى السياسة الشرعية للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر قيم الجوزية - الثانية . المؤسسة العربية للطباعة والنشر بالقاهرة .

ز- فتاوى شيخ الإسلام ابن تميمة جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم العاصى النجدى - الطبعة الولى سنة ١٣٨٣ هـ مطابع الرياض .

ح- إعلام الموقعين عند رب العالمين لابن قيم الجوزية مطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٧٤ هـ .

ك - كشاف القناع على متن الإقناع للإمام أبى عبد الله محمد بن أبى بكر - النشر : المؤسسة العربية للطباعة والنشر _ القاهرة .

٨. المذهب الظاهرى : ■

أ- المحلى لابن محمد على بن أحمد بن سعيد بن حم سنة ٥٦ هـ تحقيق : لجنة إحياء التراث العربى مطبعة دار الأمان الجديدة بيروت " لبنان "

٩. المذهب الشيعى : ■

أ- شرح الأزهار من كتاب المنتزع المختار من الغيث المدرار لكمائم الأزهار أحمد بن يحيى المرتضى . مكتبة قمصان شارع الزبيدى صنعاء اليمن ت سنة ٨٤٠ هـ .

ب- البحر الزخار لأحمد بن يحيى بن المرتضى الزبيدى الطبعة الأولى سنة ١٣٦٨ هـ مطبعة أنصار السنة المحمدية .

جـ - الروض البهية .

د- شرائع الإسلام فى الفقه الجعفرى . مكتبة الحياة بيروت ز لأبى قاسم نجم الدين ابن جعفر ابن الحسن .

هـ - المختصر النافع فى فقه الإمامين لأبى القاسم نجم الدن جعفر بن الحسن ط : دار الكتاب العربى " بالقاهرة "

و- التاج المذهب لأحكام المذهب للقاضى احمد بن قاسم البانى الصنعانى الشيعى الزيدى ط : الأولى .

١٠. كتب أخرى : .

أ- الأشباه والنظائر للسيوطى .

ب- الفقه الإسلامى وأدلته د/ وهبة الزحيلى ط : دمشق .

جـ - الفقه على المذاهب الأربعة - عبد الرحمن الحريرى ط : الأولى .

د- العقوبة فى الفقه الإسلامى فتحى بهنس .

هـ - رسالة فى الإقرار د/ عبد الحميد حسن كايل ..